دور الوسائل الحديثة
في أداء الشهادة

إعداد الدكتور
حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
كلية الحقوق – جامعة المنيا

دور الوسائل الحديثة في أداء الشهادة

حشمت محمد عبده
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني:heshmat.mohamed@minia.edu.eg

ملخص البحث

لقد عشنا هذا العصر، ورأينا ثورة التكنولوجيا فتوالت علينا الابتكارات والاكتشافات العلمية حتى وصلت في العقد الأخير من هذا القرن إلى منتهى الدقة، وخصوصاً في مجال الاتصالات ووسائلها، حتى أصبحت الوسائط الحديثة إحدى أهم الوسائل التي تنقل التخاطب بين الناس.

وقد أدى ذلك إلى تأثير تلك الوسائط تأثيراً مباشراً على حياة الناس، فاستدعى ذلك من الفقهاء والعلماء الإفادة من تلك الوسائل الاتصالية الحديثة وبيان مدى وملاءمتها للقيام بدور الوسائل القديمة في إبرام العقود، ومدى توافقها مع المنهج الإسلامي في إبرام العقود.

فمن خلال البحث توصلنا الى مرونة التشريع الإسلامي، وان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، وليست ثابتة. كما ان الأصل في أداء الشهادة هو اللفظ، ولا ينتقل إلى غيره إلا عند الحاجة والتعذر. وكما ان الأصل في أداء الشهادة بالوسائل الحديثة الحل والجواز، ويمكن أن تتميز الشهادة بالوسائل الحديثة، وشهادة الزور عن طريق الوسائل الحديثة.

ويأتي هذا البحث لدراسة بعض وسائل الاتصال، ومدى ملاءمتها لأداء الشهادة من خلالها، مساهمة مني في خدمة العلم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: وسائل الاتصال، التشريع الإسلامي، الشهادات، العلم الشرعي، التخاطب.

Role of Modern means in Providing Testimony

Heshmat Muhammad Abdo
Emil: heshmat.mohamed@minia.edu.eg
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Minya University, Arab Republic of Egyp

Abstract

We have been witnessing the technology revolution and its ever-growing inventions, particularly in the communication field that the new multimedia communications became the most important means of communication between people worldwide.

This is reflected on the way people live, which prompted Islamic scholars to expose how to make use of the new telecommunication technology, and its reliability to enter contracts, and its compliance with the Islamic Law in this regard.

Through research, we have reached the flexibility of Islamic legislation, and that the fatwa changes with the change of time, place, and persons, and is not fixed. Also, the origin of the performance of the certificate is the word, and it is not transmitted to others except when needed and impossible. Just as the origin of the performance of testimony by modern means solution and permissibility, and can be characterized by testimony by modern means, and lying under oath through modern means.

This research is aimed at studying some communication means and their reliability to submit testimony as a contribution in the service of Islamic Law.

Key words: Communication Ways, Islamic legislation, Testimonies, Legal science, Communication.

مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

من المعلوم أن الفقه في أمور الدين مطلب أساسي في حياة الناس كافة؛ إذ لا تستقيمُ أُمُورُ دينهم ودنياهم إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم والفقه في الدين؛ ليُبيِنُوا للناس حكم الله تعالى فيما وقعوا فيه، والعلماء – رحمهم الله – قد اهتموا بمسائل الفقه وبخاصةٍ المسائل التي تتطلب اجتهاداً للتوصل إلى حلها.

فبعض المسائل عرفتها المجتمعات الإسلامية من قبل، وقد تناولها الفقهاء الأوائل، وبحثوها، وقدموا حلولاً لها؛ ولا شك أن تلك الحلول مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالظروف الاجتماعية والثقافية لتلك العصور التي ظهرت فيها تلك المسائل.

ولقد كان لتجدد الحوادث الاجتماعية المتمخضة عن التطورات العلمية و(التكنولوجية)، تأثير عظيم في كثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في حلها من جديد، وفق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة في شتى المجالات.

وليس من الحق أو العدل إعادة دراسة المسائل الفقهية الاجتهادية القديمة بمعزلٍ عن الواقع المعاصر؛ ذلك أن التقنيات الحديثة قد أثرت تأثيراً بالغاً في الكثير من المسائل الفقهية التي درسها واجتهد فيها الفقهاء السابقون – رحمهم الله – ومنها:

إثبات الشهادة، فقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تحُث الناس على أن يقوموا بالشهادة ومن هذه النصوص:

١. قوله تعالي: (واستشهدوا شهدين من رجالكم)[١]

(١) - سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٢

٢. قوله تعالي:(ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا)[١]

٣. ما روى زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال:(أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشهَدَاءِ؟ الذِى يأتي بِشَهَادَتِه قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)[٢]

وذلك كله حتى لا تضيع الحقوق بين الناس، وليأخُذ كل صاحب حق حقه.

وفي فقهنا الإسلامي طرق محدودة لإقامة الشهادة، ومع التطور التكنولوجي في هذا العصر ظهرت وسائل كثيرة أتاحت للناس التخاطب فيما بينهم، حتى لو فرقتهم الحدود والمسافات، **وهي ما يسمى بوسائل وآلات الاتصال الحديثة.**

فما هو موقف الفقه الإسلامي من هذه الوسائل في أداء الشهادة عبر آلات الاتصال؟ وما هي مجالات الشهادة عبر هذه الوسائل؟

وهل تقتصر على حقوق الناس أم تمتد إلى حقوق الله تعالى؟ فلذلك كله كان ينبغي أن تبحث هذه المسألة لنرى مرونة التشريع، ومدى صلاحيته لجميع الأزمنة، ومواكبة التطور السري.

ولذلك كان بحثي في هذه المسألة بعنوان (دور الوسائل الحديثة في أداء الشهادات) مساهمة في إبراز مرونة التشريع، وخدمة للعلم الشرعي، فالله أسأل أن يرزقني الهدى والتقى والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث:

وقد قسمت بحثي هذا فجعلته في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس فنية على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة الشهادة وأركانها وشروطها ومفهوم الوسائل الحديثة.

المبحث الأول: تعريف الشهادة وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٢

(٢) - صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود ١٣٤٤/٣

المطلب الثاني: أهمية الشهادة.

المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها.

المطلب الأول :أركان الشهادة.

المطلب الثاني :شروط الشهادة.

المبحث الثالث :مفهوم الوسائل الحديثة.

المطلب الأول :مفهوم الاتصال.

المطلب الثاني :وسائل الاتصال الحديثة.

الفصل الثاني: دور الوسائل الحديثة في أداء الشهادة، وضوابطها، ومجالاتها، وأحكامها.

المبحث الأول :طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة وضوابطها.

المطلب الأول :طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني :ضوابط أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني :مجالات أداء الشهادة بالوسائل الحديثة، والأحكام الشرعية المترتبة عليها.

المطلب الأول :مجالات أداء الشهادة بالوسائل الحديثة.

المطلب الثاني :الأحكام الشرعية المترتبة على أداء الشهادة بالوسائل الحديثة.

المبحث الثالث :الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة.

المطلب الأول: الرجوع عن الشهادة.

المطلب الثاني :الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة.

الخاتمة، واشتملت على أبرز النتائج التي توصلت إليها.

وبعد.. فهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي "وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء"

الفصل الأول

حقيقة الشهادة وأركانها وشروطها ومفهوم الوسائل الحديثة

المبحث الأول: تعريف الشهادة وأهميتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

المطلب الثاني: أهمية الشهادة.

المبحث الثاني: أركان الشهادة.

المبحث الثالث: مفهوم الوسائل الحديثة.

المبحث الأول

تعريف الشهادة وأهميتها

المطلب الأول

تعريف الشهادة

أولاً: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً:

أ. تعريف الشهادة لغةً:

الشهادة مصدر مشتق من شَهِدَه، فهو شاهِدٌ، شُهودٌ وأشْهَادٌ، وشهيد والجمع شُهَدَاءُ[١] تأتي الشهادة في اللغة بعدة معانٍ، منها:

1-الخبرُ: فالشهادة خبر قاطع[٢].

٢-الحلفُ: قال أشهد بكذا، أي أحلف [٣] قال تعالى (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ [٤]) ،أي يحلف ويقسم أربع شهادات بالله[٥].

٣-المعاينة والاطلاع [٦] وهما بمعنى واحد تقريباً، ويدل عليهما ما رواه ابن عباس رضي الله عنه " ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ-ﷺ- الرجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ فَقَالَ لي يَا ابْنَ عَبَاسٍ لاَ تَشْهَدْ إِلا عَلَى ما يضيء لَكَ كَضِيَاءِ هَذَا الشمْسِ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ بِيَدِهِ إِلَى الشمْسِ "[٧]

٤-الحضور: وشهده شهوداً أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور[٨]

---

(١) -.. ينظر: المصباح المنير الفيومي ٣٢٤/١, تاج العروس الزبيدي ٢٥٣/٨

(٢) -ينظر: الصحاح الجوهري ٢ / ٥٦ لسان العرب ابن منظور ٣ / ٣٣٨, تاج العروس الزبيدي ٢٢٥/٨

(3) -ينظر: الصحاح، ٢/ ٥٦

(4) - ينظر: سورة النور جزء من آية (٦)

(٥) - ينظر: تفسير الطبري ١١/ ١٩٣, / ٢٥٣٢، تفسير السراج المنير الشربيني ٣٢١/١, تفسير ابن أبى حاتم الرازي ٢٥٣٢/٨.

(٦) - المصباح المنير ١ / ٣٢٤ , لسان العرب ٣٢٨/٣

(٧) -المستدرك للحاكم كتاب الأحكام، باب ظهور شهادة الزور من أشرا رط الساعة ١١٠/٤ (٧٠٤٥) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨) - ينظر تاج العروس ٨/ ٢٥٣

قال تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [١] أي من حضر منكم الشهر خالٍ من الموانع، فعليه الصيام[٢].

٥-الإقرار: الإقرار على النفس شهادة قال تعالى: **(شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ)**[٣] ، أي أقروا واعترفوا على أنفسهم [٤]

٦-الإدارك: يقال شهدتَ العيدَ أي أدركتُه [٥] ، وشهدت الجمعة أي أدركت صلاتها.

وجميع هذه المعاني تدل على الشهادة فهي خبر قاطع يحضره المكلف ويعاينه بحواسه ويدركه تمام الادراك وقد يستلزم الحلف في التحمل والأداء

ثانياً: تعريف الشهادة اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي، فالإنسان لا يؤدي الشهادة إلا إذا عاين المشهود به، وحضره وتأكد من الخبر يقيناً، وقد يستلزم أن يقوم بالحلف على شهادته. وتبعاً لذلك؛ فقد اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة حسب نظرتهم للمفهوم اللُغوي. **ومن هنا؛ سأذكر بعض التعريفات التي أوردها الفقهاء في كتبهم:**

التعريف الأول:

تعريف الحنفية: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[٦]

شرح التعريف: إخبار: جنس في التعريف يتضمن الشهادة والإخبار برؤية الهلال، فجميعها أخبار، ويخرج به الرواية. صدق: قيد ثانٍ أخرج الخبر الكاذب، وشهادة الزور[٧]

---

(١) - سورة البقرة جزء من آية (١٨٥)

(٢) - ينظر: التفسير المنير للزحيلي ١/ ١٣٤, تفسير السراج المنير ٣٢١/٢

(٣) -سورة التوبة جزء من آية) ١٧)

(٤) - ينظر: تفسير الفخر الرازي، ١/ ٢١٨٨

(٥) - ينظر: المصباح المنير ١ / ٣٢٤

(٦) - ينظر: ومن تعريفات الحنفية (الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة) انظر مجلة الاحكام العدلية ٣٣٩/١ / وهي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن / تخمين وحسبان) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٧ / ٥٥ , شرح فتح القدير ٧ /٣٦٤ الفتاوى الهندية الشيخ نظام: ٤٥٠/٣.

(٧) -ينظر: حاشية رد المحتار ابن عابدين ٧ /٦١ , شرح فتح القدير ٧ /٣٦٤

لإثبات حق: فيخرج الخبر الذي لا يثبت الحق. بلفظ الشهادة: فيخرج الخبر بغير لفظ الشهادة. في مجلس القضاء: الشهادة في غير مجلس القضاء لا تُقبل، ولا يَثبُت فيها حق[١] عند الحنفية، ولكن قد يستأنس بها.

التعريف الثاني: تعريف المالكية: الشهادة إخبارُ حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[٢]

شرح التعريف:

إخبار: يشملُ كل الأخبار، سواء كان الإخبار للحاكم أو غيره.

حاكم: فيخرج بذلك الإخبار لغير الحاكم. عن علم: يخرج الإخبار الناشئ عن جهل أو ظن أو شك. ليقضي بمقتضاه: مقصد الشهادة القضاء[٣]

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها موجبة للحق وذهب آخرون إلى أنها تظهر الحق، ولا توجبه [٤]

التعريف الثالث: تعريف الشافعية: إخبارٌ بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[٥]

شرح التعريف:

إخبار بحق: الإخبار جنس في التعريف، فيشمل جميع الأخبار، سواء التي يترتب عليها حقوق أم لا، وبحق قيد خرج به الأخبار التي لا يترتب عليها حقوق كالرواية[٦]

للغير: خرج به الحق للنفس، وهو الدعوى [٧]على الغير: خرج به الحق الذي على النفس وهو الاقرار[٨] بلفظ الشهادة: قيد أخرج الإخبار بغير لفظ الشهادة[٩]

---

(١) - ينظر: حاشية رد المحتار ابن عابدين ٧ /٦١ , ٧٧, شرح فتح القدير ٧ /٣٦٤

(٢) - ينظر: ومن تعريفات المالكية هي: (إخبار عدل بما علم ولو بأمر عام) انظر بلغة السالك الصاوي ١٠٢/١, الشرح الكبير ١٦٤/٤

(٣) - ينظر: الشرح الكبير ١٦٤/٤, ١٦٥

٣- ينظر: حاشية الروض المربع النجدي ٧ / ٥٨٠ المحيط البرهاني ابن مازه، ٩ / ٥٥٩ , البحر الرائق ٧ / ٥٧، الانصاف المرد اوي ٥/١٢

(٥) - ينظر: ومن تعريفات الشافعية (إخبارٌ عن شيء بلفظ خاص) وهذا التعريف أعم وأشمل من التعريف الأول، ولكنه غير مانع لدخول الدعوى والاقرار فيه، انظر، حاشية قليوبي القليوبي ٣١٩/٤

(٦) - سبق شرحه في شرح تعريف الحنفية، ص٧

(٧) - ينظر: حاشية إعانة الطالبين الدمياطي ٣ / ١٨٧

(٨) -المرجع السابق

(٩) - ينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، البجيرمي ٣٣٨/٤, المجموع للنووي ٦ /٢٢٧، نهاية المحتاج الرملي ٨ / ٢٥٢ , حاشية الجمل ١٠/١١

التعريف الرابع: تعريف الحنابلة: هي الإخبارُ بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت[١]

شرح التعريف:

الإخبار: جنس في التعريف، فيشمل جميع الأخبار، سواء عن علم أو جهل.

بما علمه: فيخرجُ الإخبارَ الصادرُ عن جهل أو شك أو ظن.

بلفظ أشهد: وهو ما اشترطه الجمهور من لفظ الشهادة عند الأداء.

ملاحظة على التعريفات:

من أهم الملاحظات على التعريفات السابقة هو اشتراطُ الأداء بلفظ الشهادة ما عدا تعريف المالكية. فهل اللفظُ ركن أم مجرد صيغة؟ اختلف الفقهاء في ذلك، وهو ما سأعرض له في أركان الشهادة إن شاء الله تعالى.[٢]

التعريف الراجح:

إن ما ترجح لديَّ –والله أعلم –هو تعريف الشافعية وهو: "إخبارٌ بحقٍ للغيرِ على الغيرِ بلفظ أشهد"[٣]

سبب الترجيح:

تعريفُ الحنفية غيرُ مانع لدخول الإقرار والدعوى، وهم أفراد من خارج التعريف، حيث إنه إخبار لإثبات حق من الحقوق.

تعريف المالكية غير مانع، لاستغراقه أفراداً من غير التعريف، فأي إخبار يحكم به الحاكم فهو شهادة، ويندرج تحته الإقرار والدعوى.

تعريفُ الحنابلة أيضاً غير مانع، لدخول الإقرار والدعوى ضمن التعريف.

---

(١) -. ينظر: حاشية الروض المربع، النجدي ٧ / ٥٨٠, الروض المربع شرح ا زد المستنقع البهوتي ٤٧٣/١

(٢) -سبق بيانه ص ٩

(٣) -. ينظر: حاشية الجمل ٧٤١/١٠

إذن؛ جميع التعريفات ماعدا تعريف الشافعية منها ما دخل فيه الدعوى والإقرار، ومنها ما شمل الشهادة بغير الحقوق. أيضاً؛ اشترطت هذه التعريفات أن تكون الشهادة في مجلس القضاء.

أما تعريفُ الشافعية، فهو جامعٌ مانعَ، حيث اختص التعريف بمضمون الشهادة فقط، وأخرج بمحترزات الدعوى والإقرار.

ثانياً: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

لقد عرّف الفقهاء الشهادة بناءً على المعنى اللُغوي، حيث كان جُل التعريفات مبني على لفظ الإخبار، فاعتبروا الشهادة خبراً واستلزموا لفظها في الأداء، فيتضح بذلك أهمية التعريف اللغوي لتعريف الشهادة، ومدى التلازم والارتباط بين التعريفين.

المطلب الثاني

أهمية الشهادة

من مقاصد الشريعة الحفاظ على الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وتبرز أهمية الشهادة في الحفاظ على الكليات الخمس عند الخصومات والمنازعات، وجحد الحقوق ونكرانها، ورمي الناس بالباطل، فيلجأ الناس للقضاء، وعندها تكون الشهادة من أهم الوسائل التي تحفظ للناس حقوقهم، وتحييها، وتظهرها للقضاء، فتأخذ هذه الوسيلة وهي الشهادة حكم المقصد وهو الحفاظ على الكليات الخمس، حيث قيل (للوسائل حكم المقاصد) وقد قرر الفقهاء بأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

قال الإمام القرافي: "الوسائل تعطى حكم المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(١)، كما أن الشهادة تحتمل الأحكام الخمسة، فحكمها الأصلي الندبُ، وقد ترتقي لتصبح فرض كفاية، وقد تكون واجبة إذا تعين شخصً لها وبغيره تضيع الحقوق، وقد تكون مكروهةً وذلك في الحدود، فالستر فيها أولى، وقد تكون محرمةً كشهادة الزور. ومدار الحديث على الشهادة الصحيحة التي تظهر الحق.

فلذلك شرع الله الشهادة وحث عليها وعظم من أمرها، وبالغ القرآن من أمر القيام بها، وقد اُشترط لها شروطاً وذلك لعظم أمرها، وخطورة شأنها، ونتائجها على المجتمع. وقد جاء التشريع الإسلامي ليقرر للناس المبادئ العامة لإقامة العدل والمساواة التي يقوم عليها صلاح الناس وحسن معايشهم. ولا شك أن أبرز ما يحقق العدل والصلاح هو القيام بالشهادة، حيث تُعد الشهادة من الضروريات في الحياة الإنسانية وذلك لقيامها بمجالات الحياة المختلفة. فلذلك كانت الشهادة تستحوذ على أهمية قصوى، وقد شُرِعت الشهادة حرصاً من المُشرع على نبذ كل مظهر من مظاهر الفرقة والخلاف، والنزاع والظلم، وجحد الحقوق ونكرانها.

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٤/٣

وتبرز أهمية الشهادة في العناصر التالية:

١-إظهار الحقوق وإحياؤها ودفع الأضرار:

إن التجاحد بين الناس، وهضم الحقوق، والظلم الواقع عليهم من جراء المعاملات فيما بينهم يبين مدى الحاجة للشهادة فالشهادة هي من الموازين التي تفرق الحق عن الباطل، وهي بذلك تعمل على تمييز القضايا والشكاوى الصادقة من التي ليس لها أساسُ من الصحة، **قال تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)**[١] فقد أمر بالإشهاد بين الناس في معاملاتهم حتى لا تضيع الحقوق، ولا يتجاحد الناس فيما بينهم، فإذا ما حدثت مخاصمة في مجلس القضاء، واختلط الأمر على القضاء؛ وقد يكون الباطل أقوى حُجةً فلا يظهر الحقّ ويبينه سوى شهادة الشهود قال شريح: "القضاءُ جمرٌ، فنحهِ عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصمُ داءً والشهود شفاءً فأفرغ الشفاء على الداء،..." [٢].فبذلك تصبح الشهادة هي الميزان الذي رجح كفة الحق بإظهاره للقضاء.

٢-نشر العدل وإنهاء المظالم وكسر شوكة الظالم:

تكمن أهمية الشهادة في أنها تعمل على نشر العدل بين الناس، فهي تُظهِر حقوقهم، وتقضي على الظلم، فعندما يعلم الظالم أن القضاء يأخذ بالشهادة فهو يخشى على نفسه من الوقوع في الخطأ حتى لا يدان بشهادة الشهود حتى ولو لم يكن مع صاحب الحق بينة. فقد روى زيد بن خالد الجهني أن النبي- صلي الله عليه وسلم-قال:" أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشهَدَاءِ؟ الذِى يأتي بِشَهَادَتِه قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا " [٣] فقد أثبت النبي الخيرية لهذا الصنف من الشهداء لما له من أهمية في إحياء حق قد

(١)- سورة البقرة من الآية (٢٨٢)
(٢) - ينظر: الشرح الكبير ٣/١٢
(٣) - ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود ١٣٤٤/٣

أوشك الباطل على الذهاب به، وكسر شوكة ظالم أرا د أن يفترس حقاً ليس له ولقد تأول العلماء هذا الحديث بعدة تأويلات ولقد تأوله الإمام النووي رحمه الله بتأويلين الأول وهو الراجح:" محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره، بأنه شاهد له والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة" (١).

فيأتي الشاهد ويؤدي شهادته بحق، فيظهر الله به حقاً ويُزهق باطلاً.

ولما للشاهد من دور في إبراز الحق والعدل؛ وجب إكرامه وعدم مُضارته،" إذ لولاهم لتم للجاحد ما أراده من ظلم صاحب الحق، وأكله ماله بالباطل: قال بعضهم لما صانوا دينهم ومروءتهم بكف أذى من شهدوا عليه بالحق حقّ توقيرهم وإكرامهم(٢).

٣- صيانةُ الأعراضِ وحفظُ الأنسابِ وحقنُ الدماء:

فقد جاءت الشهادة من أجل أن تستمر الحياة الإنسانية دون أن يشوبها ما يُخِل بها من اعتداء على العرض أو النفس أو الطعن في الأنساب. ويستدل لذلك بما روي عن ابن عباس قال: قال النبّي -صلي الله عليه وسلم-" **لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لادعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِين عَلَى الْمدعَى عَلَيْهِ** " (٣) فلو ادعى رجل على امرأة بالزوجية، وشهد مع المرأة شهود على عدم قيام الزوجية؛ فلو لم تعتبر الشهادة لحكم له بالزوجية، وانهدم مقصد الشريعة في الحفاظ على العرض. ولا يقبل من رجل يدعي نسباً له إلا بشهود ولا ينتفي من نسب ابن له إلا بالشهادة، وهي شهادة اللعان، ولا يُقام حد القصاص عند انعدام البينة إلا

(١) - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢ /١٧

(٢) - ينظر: فيض القدير المناوي ١١٩/٢

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ لمسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦, صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم}

بالشهادة. قال الإمام النووي:" وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه:

" لا يُقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعى عليه ..." (١)

٤- **الامتثال لأمر الشارع:** من أهم ما يميز الشهادة أنها مأمور بها من الله سبحانه، **حيث قال تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)**(٢)

عندما يقوم المكلف بالشهادة فهو يمتثل أمر الشارع فهي أشبه بالعبادة حيث ذهب جمهور العلماء أن لفظ (أشهد) لفظ تعبدي لا يصح أداء الشهادة إلا به. وقال في موضع آخر (وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذا مَا دُعُوا) (٣) حاثاً الشهداء على أداء الشهادة إذا طلب منهم ذلك، كما أن الله أمر بالقيام بالشهادة، وجعل لها من الأهمية الكبيرة، فقد حذر في المقابل من القيام بشهادة الزور لأنها تعمل على هدم المجتمع من الداخل، وتحلله من القيم والمبادئ الذي جاء بها التشريع الإسلامي من أجل أن يعيش الناس حياة مستقرة آمنه وخاليه من المنازعات والاضطرابات. **وقال أيضا: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)**(٤)

فقد نهت عن كتمان الشهادة، وبيان جزاء من يكتمها، وأن كتمان الشهادة قد يعد ضرباً من ضروب شهادة الزور.

وقد ذكر بعض العلماء أن كتمان الشهادة من الكبائر. عن الربيع قال: "ولا تكتموا الشهادة، فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة هي عنده، وإن كانت على نفسه أو الوالدين أو الأقربين"(٥)

---

(١) - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٣/١٢
(٢) - سورة الطلاق جزء من آية (٢)
(٣) - سورة البقرة جزء من آية (٢٨٢)
(٤) - سورة البقرة جزء من آية (٢٨٣)
(٥) - ينظر: تفسير ابن أبى حاتم الرازي ٢ / ٢٧٥

وقد قيل في أثم كتمان الشهادة "ما أوعد الله تعالى على شيء كإيعاده على كتمان الشهادة، فإنه: قال: (فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) وأراد به مسخ القلب[١]

مما سبق يتضح أهمية الشهادة والقيام بها على الوجه المطلوب للفرد والمجتمع، ولو سار الناس على ما رسمه لهم التشريع من قوانين وأحكام في جميع معاملاتهم وأحوالهم الشخصية وأمورهم الحياتية؛ لما كان هناك خلافات ونزاعات ومخاصمات أمام القضاء، وفازوا في دنياهم وآخرهم.

(١) -ينظر: تفسير السمعاني للسمعاني ١/ ٢٧٨

المبحث الثاني

أركان الشهادة

أولاً: تعريف الركن لغةً واصطلاحاً:

أ-تعريف الركن لغة:

هو ما يستندُ إليه الشيء ويكونُ جزءاً من حقيقته، وركنُ كل شيء جانبه الذي لا يقوم إلا به [١]

ب-تعريف الركن اصطلاحاً

الركن عند الحنفية: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً داخلاً في حقيقته[٢]

الركن عند الجمهور: ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به[٣]

يتضح من التعريفات السابقة مدى التزام الحنفية بالتعريف اللغوي، مما نتج عنه خلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف الركن، فعند الحنفية ليس للعقد إلا ركنٌ واحدٌ وهو الصيغة [٤]، وباقي عناصر العقد إنما هي شروطٌ لإتمام العقد وليست أركاناً له. أما الجمهور فتوسعوا في أركان العقد، فيعتبرون أن العقد له عدة أركان، وهي: العاقدان، والمعقود، عليه والصيغة [٥].

والخلاف بين الحنفية والجمهور في أركان العقد انسحب على جميع العقود، ومن ضمن العقود الشهادة، وهذا ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

---

(١) -ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٣٥/ ١٠٩,ا لمعجم الوسيط، ١/ ٣٧١،٣٧٠

(٢) - ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١ / ١٠١, حاشية رد المحتار ابن عابدين ١ /٤٤٨, الفقه الإسلامي وأدلته ٤٤٥/٤

(٣) - ينظر: منح الجليل ٣/ ٢٦٦ , حاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ١٤٤ , شرح منتهى الإرادات ٣١/٢.

(٤) - ينظر: الثمر الداني للآبي ص: ٤٩٥، مواهب الجليل ٦/ ١٢, نهاية المحتاج ٨ / ٢٩٢، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٤ / ٦٥, الإقناع للشربيني٢٦٢/٢، كشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٦٤، شرح الزركشي للزركشي ١٧٨/٢

(٥) - المراجع السابقة.

ثانياً: أركان الشهادة:

لقد ذهب الفقهاء لتقسيمات مختلفة لأركان الشهادة، فمنهم من اقتضب، ومنهم من أطال بناءً على تعريفهم للركن، ولقد انقسموا إلى فريقين:

أ-الفريق الأول: الحنفية:

اعتبر الحنفية أن ركن الشهادة هو الصيغة فقط، أي لفظ (أشهد)فلو قام الشاهد بالإدلاء بشهادته بغير لفظ (أشهد)كلفظ (اعلم) و (أتيقن) و (رأيت) وغيرها من الألفاظ؛ لا تُقبل شهادته، ولا يترتب عليها حكم، قال ابن نجيم في البحر:

"فركنها لفظ (أشهد) بمعنى الخبر دون القسم"[١]

ب- الفريق الثاني: الجمهور:

لقد توسع الشافعية في أركان الشهادة وفي شروط هذه الأركان، فذهبوا إلى أن: "**أركانها خمسة:** (شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة) [٢]

وفي بحثي حول أركان الشهادة عند المالكية والحنابلة لم أعثر على ما يفيد بالحديث عن الأركان عندهم.

وذهب جمهور الفقهاء [٣] إلى أن للصيغة شروطاً، منها أن تكون بلفظ الشهادة، لأن في هذا اللفظ من المعاني ما ليس في غيره، حيث فيه معنى الرؤية والحلف. وأن تكون الصيغة بلفظ الحاضر، فلا تجوز الشهادة بلفظ الماضي أو المستقبل، وذلك تجنباً لورود الاحتمال على الشهادة في أنها وقعت في الماضي.

---

(١) - ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٥٦، اللباب في شرح الكتاب الميداني ١ / ٣٧٣, بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٦٦ , مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر شيخ زاده ٢٦٣/٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٤ /٢٩٦, الدر المختار ٥ / ٤٦٢, ٥٩٠.

(٢)- ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ١٤ / ١٤٤، الإقناع ٢ /٦٣٢ , مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦, نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢.

(٣)- ينظر: بلغة السالك للصاوي٤ / ٧٧، منح الجليل عليش ٨ / ٣, حاشية ردّ المحتار، ٧) .٧ / ٤٠٢، الشرح الكبير، ٩ / ١٠ , الإقناع، ٤ / ١٠٣، حاشية الجمل، ١١

المبحث الثالث

مفهوم الوسائل الحديثة

المطلب الأول: مفهوم الاتصال.

المطلب الثاني: وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثالث

مفهوم الوسائل الحديثة

المطلب الأول

مفهوم الاتصال

أولاً: ماهية الاتصال:

الاتصال الإنساني قديمٌ قدم الإنسان الأول ، ولا يستطيع أي شخص أن يحدد الفترة أو الحقبة التي بدأ فيها الاتصال الإنساني سوى أنه بدأ منذ بداية الإنسان على وجه البسيطة وإن كنا نجهل كيفيته والأساليب المتبعة في التواصل مما لا بد الإشارة إليه أن وسائل الاتصال بدأت بالمخاطبة الشفهية بين الناس ، ومن ثم عصر النقوش على الجدران حتى استقرت الكتابة و شاعت بين فئة غير قليلة في المجتمعات ومن ثم إلى الوسائل القديمة نوعاً ما مثل استخدام الحمام الزاجل كوسيلة للاتصال ، ثم تطورت الوسائل الاتصالية فأصبحت التكنولوجيا بمعناها العام هي وسيلة الاتصال بين المجتمعات و الأفراد فظهرت شبكات الإذاعة والتلفزيون والهواتف السلكية والخلوية والشبكة العنكبوتية وما عليها من خدمات تعمل على توفير التواصل بين الأفراد مثل البريد الإلكتروني وغيره .

وإذا أردنا تعريف الاتصال، كعملية مشتركة بين طرفين، فأنه من الصعب الوقوف على تعريف جامع مانع لمصطلح اتصال، ولكن أقدم تعريف جاء في موضوع الاتصال هو نظرة الفيلسوف اليوناني أرسطو للاتصال، فقال: لابد من توافر ثلاثة عوامل ليحدث الاتصال [١] وهي:

الأول المتحدث: وهو الشخص الذي يتحدث.

الثاني الحديث: وهو الكلام الذي يقوله المتحدث.

(١) -ينظر: علم الاتصال د. صلاح الدين جوهر ص١١ ط: مكتبة عين شمس

الثالث المستمع: وهو الشخص الذي يستمع للحديث.

كانت نظرة الفلاسفة اليونانيين للاتصال تدور حول موضوع الجدل والفلسفة وإمكانية إقناع الناس وتغيير أفكارهم ومعتقداتهم حول فكرة معينة.

ثم بعد ذلك اجتهد العلماء لوضع تعريف يحدد عملية الاتصال ويوضح معالمها ومن التعريفات التي جاءت في ذلك:

تعريف (ss. stevens) بأنه استجابة الكائن الحي المميز إزاء محرض [١] ويتسم هذا التعريف بنوع من الشمولية، حيث لم يقتصر على الإنسان كعنصر للاتصال، بل شمل الكائن الحي بصفة عامة.

تعريف (Charles Cooley): الاتصال يعني ذلك الميكانزيم الذي من خلاله توجد العلاقات الإنسانية وتنمو وتتطور الرموز العقلية بواسطة وسائل نشر هذه الرموز عبر المكان واستمرارها عبر الزمان [٢]

تعريف (Haland): الاتصال هو العملية التي يقوم فيها فردّ بإرسال إشارة بطريقة ما إلى فردّ آخر بهدف التأثير في معتقداته أو سلوكه [٣]

تعريف (Kronkt): أن الاتصال بين البشر يتم عندما يستجيب الإنسان لرمز معين) وعرفه آخرون بأنه عملية يستطيع خلالها طرفان أن يصلا إلى حالة من المشاركة التامة أو الجزئية في فكرة، أو اتجاه، أو إحساس، أو تحفز لعمل معين[٤].

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص مفاهيم الاتصال فيما يلي [٥]: الاتصال عملية نقل معلومات ومهارات واتجاهات من شخص لآخر ومن شخص

---

(١) -ينظر: الاتصال ووسائله بين النظرية والتطبيق: د. محمد سلامه محمد غباري د. السيد عبد الحميد عطية ٢٢/٥ ط المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل – الإسكندرية ١٩٩١ م.

(٢) - الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث: د. خيري خليل الجميلي، ص ٩ ط: المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل – الإسكندرية ١٩٩٧ م.

(٣) - ينظر: علم الاتصال لصلاح الدين جوهر ص ١١ نقلاً عن الجميلي: الاتصال ووسائله، ص٩.

(٤) -ينظر: علم الاتصال لصلاح الين جوهر، ص١١.

(٥) - ينظر: الاتصال ووسائله الجميلي ص١٠

إلى جماعة أو من جماعة أخرى.

الاتصال عملية تبادل فكري ووجداني وسلوكي بين الناس.

الاتصال عملية تفاعل بين طرفين تحقق المشاركة في الخبرة بينهما.

إرسال معلومات من شخص أو مجموعة أشخاص لشخص آخر أو آخرين بشكل أساسي من خلال الرموز [١] .

يتضح أن عملية الاتصال حتى تكون شاملة للمفاهيم السابقة لها عناصر لا تتم بدونها وهي ما تسمى بأركان الاتصال.

ثانياً: أركان الاتصال [٢]:

(١) المصدر أو المرسل (SourceSender)

هو من يريد أن يؤثر في الآخرين بشكل معين في اتجاه معين سواء في معلوماتهم، أو سلوكهم، أو معتقداتهم، أو مشاعرهم.

(٢) المستقبل: (ReceiverAudience)

هو من يتلقى أو من يستقبل محاولات التأثير الناتجة عن المرسل

(٣) الرسالة: (Message)

هو ما يريد المرسل إيصاله إلى المستقبل والتأثير فيه من أفكار، أو أحاسيس، أو اتجاهات، أو معتقدات.

٤) قناة الاتصال أو الوسيلة: (ChannelMeans)

هو أي شيء يوصل المرسل بالمستقبل ليتم الاتصال بينهما. وتتعدد الوسائل فقد تكون لفظية، أو مكتوبة وقد تكون مصورة [٣] وهناك عوامل تؤثر على قناة الاتصال ليكون الاتصال فعال وهي أن تكون الوسيلة على درجة من الواقعية.[٤]

---

(١) - ينظر: الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي: د. إبراهيم أبو عرقوب ص١٨. ط ١: دار مجدلاوي١٩٩٣م

(٢) - ينظر: علم الاتصال لصلاح الدين جوهر ص١٥.

(٣) - ينظر: الاتصال ووسائله ص٢٢.

(٤) - ينظر: علم الاتصال، ص ٢٩-٣٣.

لوسيلة الاتصال صفات خاصة. الجمع بين أكثر من وسيلة.

(٥) التغذية المرتدة Feed Back:

وهو الإجابة التي يجيب بها المستقبل على الرسالة التي يتلقاها من المصدر

ووسائل الاتصال أكثر من أن تحصى وهي ما أشير إليه في الركن الرابع من أركان الاتصال وهي كثيرة ومتنوعة ولها تصنيفات مختلفة، ومنهم من صنفها حسب الترتيب الزمنـــي بـــدءاً بالمخاطبة الشفهية، ومن ثم الكتابة وصولاً للتكنولوجيا الحديثة ومنهم حسب الحاسة التي تؤثر فيها فيقولون وسيلة سمعية، أو مرئية، أو مرئية وسمعية. فهذه الوسائل منها ما يسير عبر كوابل أرضية، أو بحرية، أو محطات لاسلكية كبيرة تعتمد على أجهزة إرسال واستقبال، ومجموعات هوائية لكل منهما، أو تستخدم الأقمار الصناعية كوسيلة وسيطة لتحقيق اتصالاتها(١).

بعد هذا العرض البسيط لتعريف الاتصال ووسائله لم يتبق أمامنا سوى عرض لأهم وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث والتعريف بها بصورة مقتضبة ومفيدة.

(١) - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي العدد ٦ /٦٩٦.

المطلب الثاني

وسائل الاتصال الحديثة

تمهيد:

الوسائل الحديثة هي تلك الوسائل الاتصالية الحديثة التي أنتجتها الحضارة الإنسانية ، والتي ساعدت على تسهيل عملية الاتصال والتواصل بين مختلف شعوب وأفراد العالم ، فأصبح العالم اليوم كالقرية الصغيرة التي يستطيع أي شخص فيها أن يشاهد ويتابع ما يدور حوله في العالم، ويتحدث مع أي شخص أخر دون معوقات وبأبسط السبل والوسائل قبل أن أتعرض لوسائل الاتصال الحديثة نقول إن التعريفات السابقة هي تعريف للاتصال بشكل عام أما الاتصال بالوسائل الحديثة فله تعريف على نحو خاص ولو أردنا الخروج بتعريف خاص بالاتصال بالوسائل الحديثة: هي عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية : من تليفون، أو تلكس، أو بث تليفزيوني، أو نحو ذلك(١).

لا ريب أن هناك عدة تقسيمات لوسائل الاتصال من هذه التقسيمات:

أ- وسائل اتصال تنقل الخط: مثل التلكس والفاكس.

ب -وسائل اتصال تنقل الصوت: مثل شريط الكاسيت، والهاتف الخلوي.

ج -وسائل اتصال تنقل الصوت والصورة: مثل التلفزيون، شريط الفيديو الخدمات المقدمة على الإنترنت.

وسأتحدث عن بعض الوسائل التي يحتاجها موضوع البحث مرتب ذلك من حيث الأهمية والتطور:

(١) -ينظر: الاتصالات السلكية واللاسلكية، في الوطن العربي، بحث مقدم من ميسر حمدون سليمان، ص٣٣٧، نقلاً مجمع الفقه الإسلامي، ٦ / ٦٩٦.

أولاً: القمر الصناعي [١]:

يرسل القمر الصناعي للفضاء على رأس أحد الصواريخ العابرة للقارات ويتم تثبيته في مداره حول الأرض على ارتفاع (٢٣) ألف ميل) أي ما يقارب ٣٦ ألف (كم) ويزود القمر الصناعي بـــ (٢٤ جهاز إرسال واستقبال) [٢] يقوم باستقبال الموجات الصادرة من المحطات الأرضية من موجات إذاعية وتلفزيونية واتصالات هاتفية وموجات لاسلكية ، ثم يقوم بتضخيمها ألاف المرات وإعادة إرسالها إلى الأرض بالإضافة إلى أن القمر الصناعي يقوم بمراقبة حركة الأرض ورصد الأحداث التي تدور عليها، سواء أحداث بشرية أو كونية، مثل الزلازل والبراكين ، وحالة الطقس، ويرسل تقريراً .

إلى المحطات الأرضية، وكذلك تعتبر الأقمار الصناعية هي وسيلة الوسائل، حيث تعتمد عليها باقي الوسائل الأخرى، مثل شبكة المعلومات الإلكترونية التي تعرف بالإنترنت والبرامج التلفزيونية والاتصالات الهاتفية.

(١) وظائف الأقمار الصناعية [٣]

أ – استقبال وبث الإرسال الإذاعي بالراديو والتلفزيون.

ب – بنقل صور الصحف والمجلات من مقارها إلى أماكن طباعتها. تنقل أخبار وصور وموضوعات وكالات الأنباء للصحف والإذاعات. ث نقل رسائل الهاتف والفاكس والاتصالات بين أجهزة الكمبيوتر ودول العالم. ج – نقل وتبادل البرامج التليفزيونية بين الدول.

---

(١) - ينظر: وسائل الاتصال السياحي د. نعيم الظاهر د. عبد الجابر تيم، ص ١١٦ط عربية ١: دار اليازوري العلمية ٢٠٠١ م، تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة ((الشخصية والإدارية ونظم المعلومات) د. مني محمد إبراهيم البطل ص ٢٢٧، ط ١

(٢) - ينظر: نظريات وسائل الإعلام: ملفين ديفلير ساند ا ر بول وروكيتش، ترجمة: كمال عبدالرؤوف، ص٤٥٨ ط ٤ الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر. ص٤٥٨.

(٣) -ينظر: وسائل الاتصال (نشأتها وتطورها) أ. د محمد منير حجاب ص ٢٤٤،٢٤٥ ط ١ دار الفجر ٢٠٠٨ م

(٢) طريقة عمل القمر الصناعي:

يستقبل القمر الصناعي الموجات اللاسلكية الإشارات الصاعدة من المحطة الأرضية ومن ثم يقوم بتكبيرها ملايين المرات وتغيير ذبذبتها وإعادة إرسالها إلى الأرض [١].

والان يتمتع العالم بشبكة اتصال عالمية عن طريق القمر الصناعي فقد وفرت الأقمار الصناعية نظام الاتصال فيستطيع قمر صناعي واحد نقل موجات الصوت والتلفزيون والتلكس والموسيقي والفاكسميلي وما شابهها من إشارات أخرى [٢] .

(٣) خصائص شبكات الاتصال الفضائية عبر القمر الصناعي

أ- توفرها وجود قنوات اتصال متاحة للاستخدام.

ب - الأمن: تصل الرسالة الاتصالية للمستقبل عبر القمر الصناعي بأمان.

ت- الربط خدمات شركات الاتصال الفضائية متاحة الاستخدام في أي وقت.[٣]

ث- التنوع: تنوع وسيلة الاتصال وتبادل المعلومات بين المرسل والمستقبل من هاتف، وفاكس وتلكس، وإعطاء حرية للمشتركين في اختيار النظام الاتصالي بينهم.

ج - الاعتماد عليها بما أن خدمة الاتصال عبر القمر الصناعي مستمرة ومتواصلة فيمكن للمشتركين الاعتماد عليها.

ح- التبادلية أو التفاعلية: تمكن خدمة الاتصال عبر القمر الصناعي المستقبل والمرسل من التفاعل مع بعضهم.

خ -سلامة الرسالة وتكاملها: الاتصال عبر الأقمار الصناعية يوصل رسالة كاملة وخالية من الأخطاء.

---

(١) - ينظر: الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي أبو عرقوب ص ٩٦، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها حجاب ص٢٤٤.

(٢) -ينظر: الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي أبو عرقوب ص ٩٩.

(٣) - المرجع السابق ص ١٠٠.

د–فعاليتها: هي خدمة فعالة، وذلك لقلة التكاليف وسهولة الاشتراك، حيث تناسب جميع فئات المشتركين.

ذ – عموميتها أو عالميتها: القمر الصناعي جعل العالم قرية صغيرة فالاتصالات عبر القمر الصناعي في متناول الجميع.

ثانياً: الإنترنت (شبكة الشبكات) [1]

وهو عبارة عن شبكة معلومات الكترونية، أنشئت لخدمة وزارة الدفاع الأمريكية عام (١٩٦٦م)، وتم تطويرها لخدمة الأغراض المدنية عام (١٩٨٤م) من تعليم وأغراض تجارية، ويقوم الإنترنت بربط الحواسيب الإلكترونية ببعضها بواسطة الأقمار الصناعية وتقوم الأسلاك الضوئية بربط الحواسيب ببعضها ويرجع سبب انتشار الإنترنت هو تطوير شبكة الويب العالمية المختصرة في (www) فأصبحت الأداة الفعالة والرئيسة لتقديم خدمة الإنترنت هي الأداة الفعالة والرئيسة لتقديم خدمة الإنترنت.

نشأة مواقع التواصل الاجتماعي

يُعدّ التحوّل عبر التطوّر التكنولوجي هوّ جوهر الإعلام، وما يبدو اليوم جديداً يصبح قديماً بظهور تقنية جديدة، ألم يكن الإعلام جديدا مع ظهور الطباعة، والصحافة، والإذاعة، والتلفزيون كلّ ذلك لأن طبيعة التحوّل التي تقود إليها التقنية، في بعدها العلمي والإيديولوجي، تقتضي النّظر في أمر ما يسمّى بالحتميّة التكنولوجيّة، اذاً مفهوم الاعلام الجديد هو في واقع الامر يمثل مرحلة انتقالية من ناحية الوسائل[1].

ويمكن التعرض لنشأة مواقع التواصل الاجتماعي وتطورها من خلال مرحلتين:

المرحلة الأولى: بدأت مجموعة من المواقع الاجتماعية في الظهور في •

أواخر التسعينات مثل (كلاس ميتس، عام ١٩٩٥) للربط بين زملاء الدراسة، وموقع (دجريزس، عام ١٩٩٧)، حيث ركز الموقع على الروابط المباشرة بين

(١) -ينظر: تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة د/ مني محمد إبراهيم البطل ص ٢٣٠.

الأشخاص، وكانت تقوم فكرته أساسا على فكرة بسيطة يطلق عليها –الدرجات الست للانفصال –، وظهرت في تلك المواقع الملفات الشخصية للمستخدمين وخدمة إرسال الرسائل الخاصة لمجموعة من الأصدقاء، وظهر أيضا عدة مواقع

المرحلة الثانية: وتشير هذه المرحلة الى ظهور مجموعة من التطبيقات

على الويب اهتمت بتطوير التجمعات الافتراضية مركزة على درجة كبيرة من التفاعل والاندماج والتعاون، ولقد ارتبطت هذه المرحلة بشكل أساسي بتطور خدمات شبكة الإنترنت، وتعتبر مرحلة اكتمال الشبكات الاجتماعية، وبمكن أن نؤرخ لهذه المرحلة بانطلاقة موقع –ماي سبايس –وهو الموقع الأمريكي المشهور، ثم موقع الفيس بوك، إلا أن الميلاد الفعلي للشبكات الاجتماعية كما نعرفها اليوم كان مع الذي حقق نجاحا "friande ster بداية عام ٢٠٠٢، حيث ظهر موقع "فرندر دفع "غوغل" إلى محاولة شرائه سنة ٢٠٠٣، لكن لم يتم التوافق على شروط الاستحواذ، وفي النصف الثاني من نفس العام ظهر في فرنسا موقع "سكاي كمنصة للتدوين ثم تحول بشكل كامل إلى شبكة اجتماعية «skyrock» " روك سنة ٢٠٠٧ م، ومع بداية ٢٠٠٥ م ظهر موقع "ماي سبايس " الأمريكي الشهير الذي تفوق على "غوغل" في عدد مشاهدات صفحاته، ويعتبر موقع "ماي سبايس" من أوائل الشبكات الاجتماعية وأكبرها على مستوى العالم ومعه والذي كان قد بدأ في الانتشار " Facebook منافسه الشهير "فيسبوك المتوازي مع "ماي سبايس"، حتى قام "فيسبوك" في ٢٠٠٧ بإتاحة تكوين تطبيقات للمطورين، وهذا أدى إلى زيادة إعداد مستخدمي "فيسبوك" بشكل كبير، وعلى مستوى العالم، ونجح بالتفوق على منافسه اللدود "ماي سبايس " عام ٢٠٠٨، كما ظهرت عدة مواقع دعائية، وأخرى متعلقة بالشات، والمكالمات سواءاً المسموعة أو المرئية من خلال كاميرا الهواتف النقالة، او أجهزة الحاسوب مثل ماسنجر، ولاين، وسناب شات، والايمو، وسوما، ... الى غير ذلك، كما لتستمر ظاهرة مواقع،"twitter" "YouTube " ظهرت عدة مواقع أخرى الشبكات الاجتماعية في التنوع والتطور ١، ومنذ الظهور الأول لمواقع التواصل الاجتماعي تعددت وتنوعت بين شبكات شخصية وعامة تطمح لتحقيق أهداف محددة، حيث يتصدر القائمة: "الفيس بوك"، "وتويتر"، و"يوتيوب".

مميزات شبكة الإنترنت [1]:

١ – سرعة الاتصال بين أفراد الشبكة.

٢– تدفق المعلومات بسرعة وكميات هائلة من وإلى الأفراد والمؤسسات.

٣–تبادل المعلومات الصوتية والفيديوية بمستويات أداء عالية.

٤– تبادل عدة خدمات على الشبكة تتيح الاتصال مثل خدمة البريد الإلكتروني والاتصال الهاتفي. ج قلة التكاليف بسبب رخص أجهزة الحاسوب وتطور وسائل الاتصال الهاتفي ورخص الاشتراك في الشبكة

٥– العالمية: حيث تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتحطم فيه الحدود الدولية، حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغرب، فببساطة وسهولة.

٦– التفاعلية: فالفرد فيها كما أنه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك، فهي تلغي السلبية المقيتة في الإعلام القديم –التلفاز والصحف الورقية وتعطي حيزاً للمشاركة الفاعلة من المشاهد والقارئ.

٧– التنوع وتعدد الاستعمالات، فيستخدمها الطالب للتعلم، والعالم لبث علمه وتعليم الناس، والكاتب للتواصل مع القارئ... وهكذا.

٨– سهولة الاستخدام: فالشبكات الاجتماعية تستخدم بالإضافة للحروف وبساطة اللغة، تستخدم الرموز والصور التي تسهل للمستخدم التفاعل.

٩– التوفير والاقتصادية: اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة للتواصل الاجتماعي، ولبست ذلك حك اً ر على أصحاب الأموال، أو حك اً ر على جماعة دون أخرى.

١٠– تسهم في الحالة الاقتصادية للفرد: حيث يمكن من خلالها البحث عن

(١) ينظر: وسائل الاتصال السياحي ص ١١٦، تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة ص ٢٣١،٢٣٠.

وظيفة، أو الاعلان عنها، والترويج والاعلان عن السلع والخدمات الخ... من الا مور ذات الطابع المالي.

الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت [١]

تقدم شبكة الإنترنت عدة خدمات بالغة الأهمية للفرد والمجتمع سأذكر بعضها وأعرض بعضها بنوع من الشرح:

أ- البريد الإلكتروني Email:

أشهر خدمات الاتصال على الإنترنت ويعتمد على نقل الرسائل الإلكترونية بين المستخدمين وقد تم تطويره لكي يقوم بنقل المكتوب والمسموع والمرئي حيث يعتبر البريد الإلكتروني هو عصب الإنترنت،ويستخدم فى المؤسسات الرسمية والشخصية الفردية.

ب- الوصول عن بعد (Remote access)

قدرة المستخدم على الاستفادة من الخدمات التي يوفرها المقدمون من مواقع بعيدة. **ت- نقل الملفات File transfer ftp)**

يستطيع المستخدم الحصول على معلومات بكميات هائلة بنقل الملف من الخادم إلى حاسوبه الشخصي.

ث التشغيل البعدي (Tel net

جـ - المجموعات الإخبارية (User net news group)

ح- الدردشة (Internet reby chat)

ثالثاً: الهاتف (التلفون) [٢]:

جهاز أعد لنقل الصوت بين المشتركين بواسطة التيار الكهربائي، حيث يتمتع العالم اليوم بشبكة اتصالات هاتفية عالمية عبر الأقمار الصناعية. كما أن الكلمة

(١) ينظر: تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة ص ٢١٨-٢٢٩.
(٢) ينظر: وسائل الاتصال السياحي، ص ٦٧،١٣٠٦٩.

المسموعة والمباشرة لها تأثير على المستمع أكثر من الكلمة المكتوبة.

(١) مميزات الاتصال عبر الهاتف:

أ- ربط المشتركين مع بعضهم على مستوى العالم.

ب اختصار الوقت والجهد والمال.

ت-سرعة الاتصال والجودة العالية للاتصال.

(٢) عيوب الاتصال عبر الهاتف

أ- صعوبة فهم بعض اللغات الأجنبية.

ب- رسالة الهاتف غير موثقة ولا يعترف بها رسمياً.

رابعاً: الهاتف النقال (الخلوي) [١]:

جهاز اتصال لاسلكي طور عن الهاتف الثابت وأضيف عليه عدة تحسينات ليلائم احتياجات المشتركين ليتمكن المستخدم عن طريقه من نقل الصوت ونقل الصورة الثابتة والمتحركة، فهو عبارة عن جهاز صوتي فيديو وهو تعديل على الجوال حيث زود بكاميرا ثابتة وميكروفون ومكبر للصوت مما مكن من نقل الصوت والصورة عبر القمر الصناعي مباشرة بين المتصلين، وهو ما يطلق عليه الفيديو فون، ويتمتع بنفس مميزات الهاتف الثابت بالإضافة لسهولة نقله والتجوال به ويمكن للجوال إرسال المعلومات من حاسوب إلى آخر.

خامساً: الفاكس (الفاكسميلي):

جهاز مزود بهاتف أو موصول به يقوم بنقل الرسالة النصية أو الصور الثابتة من جهاز المرسل إلى جهاز المستقبل نسخة طبق الأصل، فهو أشبه بماكينة التصوير أو ما يعرف بالناسخ[٢] ، ويستخدم في إرسال الأخبار من وكالات الأنباء

(١) ينظر: وسائل الاتصال السياحي ص ١١٧، الموسوعة العربية العالمية انظر كلمة فيديوفون.

(٢) ينظر: وسائل الاتصال عبد الرحمن محمد المبيضين ص ٨٣، وسائل الاتصال السياحي ص١١٧.

إلى أماكن طباعتها، وكذلك في الحصول على أخبار الأحوال الجوية والطقس[١].

(١) مميزات الاتصال عبر الفاكس:

أ- سرعة نقل الرسالة المكتوبة. ب - رسالة موثقة يعترف بها رسميا.

ت- نقل الرسالة بخط يد المرسل. ث - تسلم المستقبل للرسالة كاملة.

سادساً: التلكس [٢]

عبارة عن جهاز يقوم يربط المشتركين معاً مثل نظام الهاتف، ولكنه كتابي وليس صوتياً فيقوم المرسل بكتابة برقية على جهازه وإرسالها إلى جهاز المستقبل دون وسيط، حيث يمكن للمشترك الاتصال بجميع أنحاء العالم.

(١) مميزات الاتصال عبر التلكس

أ- السرعة: فهي سريعة جدا تصل من المرسل للمستقبل.

ب- السرية: لا يطلع عليها سوى المرسل والمستقبل.

ت- الإتقان: يستطيع المرسل التأكد من سلامة وصحة حروف وأرقام البرقية قبل إرسالها.

سابعاً: تسجيل الكاسيت[٣]:

يعتبر من الوسائل الاتصالية السمعية فهو يشغل حاسة السمع كالمذياع.

(١) مميزات الاتصال عبر الكاسيت

أ- التعرض للمادة المسموعة أكثر من مرة. بإمكانية الاحتفاظ به

ت - إمكانية عمل أكثر من نسخة عنه.

ث- الاستماع بالنسبة للمستقبل أسهل من القراءة.

ثامناً: تسجيل الفيديو [٤] :

يقوم الفيديو بتسجيل الأحداث على شريط مغناطيسي، ومن ثم يعيد مسجل الفيديو، عرض الأحداث المسجلة على جهاز التلفاز. ويتمتع بنفس مميزات تسجيل

(١) ينظر: الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي أبو عرقوب ص١٠٧.
(٢) ينظر: وسائل الاتصال ص ٧٨،٧٥.
(٣) ينظر: الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي، ص٢٥٣-٢٥٤.
(٤) ينظر: وسائل الاتصال السياحي، ص ١١٨، الموسوعة العربية العالمية مصطلح الفيديو، مسجل.

الكاسيت بالإضافة إلى زيادة التأثير والإقناع إذا كان الحدث صوراً متحركةً وقد تم تطوير أشرطة الفيديو إلى اسطوانة الليزر.

بعد هذا العرض للوسائل الاتصالية المستحدثة فإن الناظر لها يدرك مدى تداخل هذه الوسائل مع بعضها البعض فكل الوسائل تعتمد في الأصل على الأقمار الصناعية، فالأقمار الصناعية هي وسيلة الوسائل.

الفصل الثاني

دور الوسائل الحديثة في أداء الشهادة ومجالاتها وأحكامها

المبحث الأول: طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة وضوابطها.

المبحث الثاني: مجالات أداء الشهادة بالوسائل الحديثة والأحكام الشرعية المترتبة عليها

المبحث الثالث: الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة.

المبحث الأول

طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة ومجالاتها

المطلب الأول: طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: ضوابط أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول

طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة

لقد عشنا هذا القرن ونحن نشهد تطوراً علمياً وتكنولوجياً أصاب جميع أشكال الحياة البشرية، وكان أضخم ثورة تقنية وسريعة هي ثورة الاتصالات وتبادل المعلومات الكترونياً. وقد استطاعت هذه الثورة أن تسيطر على جميع أشكال الحياة المادية والمعنوية، وأن تؤثر في جميع التصرفات الإنسانية، فقد طغت هذه التكنولوجيا على سلوك الأفراد والمجتمعات، وأدت إلى تغيير كثير من المفاهيم والأعراف السائدة، فأصبحت أسلوباً للتعامل والمخاطبات بين الأفراد والمؤسسات سواء بطريقة رسمية أو غير رسمية، حيث تم الاعتماد عليها اعتماداً كلياً، وذلك يرجع إلى التطور الهائل الذي واكب هذه التكنولوجيا وما صاحبها من دقة في الإبداع، و قدرة جيدة على التواصل والاستغناء عن كثير من الطرق القديمة في الاتصال والتواصل وتبادل المعلومات. وقد قام الكثير من الباحثين في دراسة مدي تأثير هذا التطور على الحياة الإنسانية كلاً فيما يخصه.

وكان للفقهاء سهم في هذه الدراسة ، حيث أسهم هذا التطور في حث العلماء والباحثين على إعادة النظر في بعض الأمور الفقهية التي حددت طرقاً معينةً لا يمكن تجاوزها في إجراء بعض العقود، أو فسخها مثل عقود المعاملات والزواج والطلاق عبر الوسائل الاتصالية الحديثة، فقد تم الاستغناء عن الوسائل القديمة من تلاقى طرفي العقد وحصول الإيجاب والقبول في نفس مجلس العقد إلى عقود تجري بالمراسلة والمكاتبة الخطية عبر وسائل الاتصال التي تنقل الخط كالفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، أو التي تنقل الصوت كالهاتف الأرضي والخلوي، أو غرف المحادثة في الشبكة العنكبوتية فتصدرت للباحثين ما يعرف بالعقود

الإلكترونية[1]، فإن كانت هذه الوسائل قامت بصباغة الحياة الاجتماعية بصبغتها حتى كادت جميع القضايا والمعاملات تجري من خلالها. فما هو تأثيرها على وسيلة الإثبات الثانية أمام القضاء وهي الشهادة؟ قد تم العرض للطرق التقليدية التي تؤدى به الشهادة على اختلاف بين الفقهاء من قبول أو ردّ لبعض هذه الطرق. وفى هذا الفصل سأتناول إن شاء الله طرق أداء الشهادة ببعض الوسائل الحديثة وبيان موقف الشارع الحكيم من هذه الطرق، وما مدى ملازمتها وموافقتها لمقاصد التشريع، وما هي الأحكام المترتبة عليها؟ وليس الهدف من بحثي تقصي جميع الوسائل حيث أصبحت وسائل الاتصال الحديثة أكثر من أن تُحصى، ولكن وضع أسس قبول الشهادة بالوسائل الحديثة من خلال استعراض بعضها وبيان ما يجب توفره في هذه الوسائل لتقبل كطريق من طرق الأداء، وفي حال قبول الشهادة بمثل **هذه الوسائل، فما هي الضوابط الواجب توافرها في هذه الوسائل؟**

قد تم الحديث عن وسائل الاتصال الحديثة وبيان ماهيتها ومدى الترابط والتداخل بينها حيث قد تجمع الوسيلة الواحدة أكثر من طريق لأداء الشهادة، وإذ أردنا أن **نُقسم طرق أداء الشهادة بالوسائل الحديثة فيمكن أن نُقسمها إلى ثلاثة طرق:**

١) أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الخط (الفاكس، التلكس).

٢) أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت (الهاتف، الكاسيت).

٣) أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة (الفيديو، البريد الإلكتروني).

أولاً: أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الخط:

الشهادة على الخط ليس من الأمور المستحدثة، فقد عرضنا أقوال الفقهاء سواء

(١) ينظر بتصرف: ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، الدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي بحث بعنوان أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية، العدد التاسع والأربعين ص، ٢، انظر بتصرف مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي العدد السادس ص٦٦٢.

في الشهادة على الخط أو بالخط، ولكن الجديد في هذا الموضوع هو الوسيلة التي تنقل الخط، وهو ما سنعرض له بناء على التأصيل السابق لهذه الوسائل.

الوسائل الحديثة التي تنقل خط الشخص كثيرة، ولكن سأعرض لوسيلتين ومقارنة الخلاف بينهما، وما تتميز به كل وسيلة عن الأخرى.

١) أداء الشهادة عن طريق التلكس:

قد مر معنا التعريف بهذا الجهاز وبيان وظيفته وكيفية عمله(١)، وهو من الوسائل التي تنقل الخط المكتوب الكترونياً من المُرسِل إلى المستقبل والمتأمل لهذه الرسالة يجد أنها رسالة لا تحمل بصمات المُرسِل، فهي مكتوبة بالأزرار الإلكترونية، **فهل يجوز أداء الشهادة بهذه الوسيلة؟**

وصورة هذه المسألة: أن يقوم شخص بإرسال شهادته حول واقعة معينة إلى شخص آخر أو إلى ديوان القضاء الذي ينظر في الواقعة، فعند وصولها إلى المعني إن كان شخصاً، هل تعد هذه شهادة تثبت بها الواقعة؟ فيشهد المرسل إليه بناء على ما وصله من مخاطبة، وإذا كان قاضياً هل يجوز له الحكم بناء على ما وصله من شهادة بجهاز التلكس؟ أقرب ما يكون لهذه الطريقة هو أداء الشهادة على الخط وهو ما تم عرضه من قبل، وتم بيان موقف الفقهاء من الشهادة على الخط والشهادة بالخط ولا تتعدى هذه الطريقة ما تم الإشارة إليه، حيث تعتبر هذه الوسيلة شهادة بالكتابة، ولعدم كتابة الشخص لشهادته بخط يده وإنما كتبت عن طريق الجهاز يمكن أن نسرد على هذه المسألة خلاف العلماء في قبول الشهادة بالكتابة.

ولقبول الشهادة بهذه الطريقة يجب أن تتميز بما يظهر الحقّ ويذهب الشك والظن والاحتمال. فالتلكس يرسل ما تم كتابته الكترونياً دون أن يتدخل المرسل في وضع بصماته عليها من توقيع أو إمضاء يميز المرسل الحقيقي للرسالة.

حجية الشهادة بالتلكس بشكل عام لم يتعرض فقهاء المسلمين –حسب علمي –

(١) ينظر: هذا البحث ص ٧٤

قدامى ومعاصرين لحجية الشهادة بهذه الطريقة حيث لم يكتشف هذا الجهاز قديماً، واستمر العمل على الطرق التقليدية لأداء الشهادة، وأن رسالة التلكس لا تعتبر رسالة موثوقة يمكن الاعتماد عليها؛ فلذلك أميل إلى عدم قبول رسالة التلكس في الشهادة إلا استئناساً وزيادة في تأكيد الحق المُدعَى به، أو كان على الإرسال للشهادة شهود، فتعتبر الشهادة على هذه الوثيقة شهادة على إرسال الشاهد لشهادته عبر التلكس.

(٢) أداء الشهادة عن طريق الفاكس:

الفاكس يقوم بنفس العمل الذي يقوم به التلكس ولكن زيادة في التقنية ، حيث يستطيع المرسل أن يرسل شهادته بخط يده إلى جهة الاختصاص ، فرسالته عبارة عن صورة طبق الأصل لما كتبه بخط يده أو وثيقة مطبوعة مذيلة بالإثبات الشخصي من توقيع وإمضاء يرسل إلى المستقبل، فهو عبارة عن ناسخ، أو آلة تصوير بها جهاز إرسال ، و يمكن أن يردّ هذا الأمر إلى إحدى الطرق التقليدية وهي أداء الشهادة بالكتابة ، أو على خط الشاهد، وصورة هذه المسألة أن يقوم الشاهد بكتابة شهادته ثم يقوم بإرسالها إلى جهة الاختصاص، سواء كان ديوان القضاء، أو إلى شخص أخر ، فلو أرسلها لمجلس القضاء فهو كمن أدى شهادته بنفسه كتابة ، ولو قام بإرسالها إلى شخص آخر فيقوم المستقبل بتحمل الشهادة على خط الشاهد وأدائها كشاهد فرع في حال قبول الشهادة بهذه الوسيلة يجري الخلاف الحاصل بين العلماء في قبول الشهادة بالكتابة و الشهادة على خط الشاهد وهو ما تم عرضه في الفصل السابق.

فما هي حجية هذه الوسيلة في أداء الشهادة؟

حجية الشهادة بالفاكس جهاز الفاكس من الوسائل المستحدثة وهو يتميز بتقنية عالية، وقد تم الإشارة في التعريف بهذا الجهاز إلى أن رسالته تعتبر رسالة موثقة

يعترف بها رسمياً[١]، ولا أظن حسب علمي أنه يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من الأخذ بهذه الوسيلة في إثبات الشهادة، حيث تعرض الفقهاء لها قديماً تحت مسمي الشهادة بالكتابة.

إذن تعتبر الشهادة بالفاكس مقبولة فيما قبلت به الشهادة بالكتابة بضوابط سيتم ذكرها لاحقاً.

وتأخذ المطبوعات حكم رسالة الفاكس إذا تم تذيلها بما يثبت هوية المرسل دون شك أو ريب. الفرق بين التلكس والفاكس[٢] التلكس يتم كتابة الرسالة من خلاله، بينما الفاكس يقوم بنقل صورة عن رسالة معدة مسبقاً.

التلكس رسالته لا تعبر عن هوية المرسل، بينما الفاكس يعبر عن هوية المرسل. التلكس رسالته غير قابلة للإثبات، بينما الفاكس رسالته قابلة لإثبات هوية المرسل. **حكم أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الخط**

الأصل في الشهادة بهذه الوسائل الجواز فهي شهادة بالكتابة، حيث قيل إن الكتاب، كالخطاب [٣] وما يرد عليه من احتمالات واعتراضات بعضها وردّ على الشهادة بالكتابة، وتم الإجابة عليها والأخر سنقوم بالردّ عليه إن شاء الله تعالى في ضوابط الشهادة بهذه الوسائل.

ثانياً: أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت:

الوسائل التي تنقل الصوت كثيرة منها الكاسيت والاتصال التلفوني والاتصال اللاسلكي، وجميعها يقوم بنقل الصوت سواء مباشرة كالمكالمات الهاتفية والخلوية، أو بطريق غير مباشر كالتسجيل الصوتي على أشرطة الكاسيت والأقراص المدمجة. **فهل تقبل الوسائل الصوتية في مجال الإثبات بالشهادة؟**

ومن صور هذه المسألة: أن يقوم الشخص بأداء شهادته بالاتصال هاتفياً على

(١) ينظر هذا البحث ص ٧٩
(٢) ينظر هذا البحث ص ٧٤.
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله ابن مودود ٢ / ٩٩.

القاضي، أو أن يبعث بشهادته مسجلة صوتياً على إحدى الأقراص المدمجة.

حجية الوسائل الصوتية في أداء الشهادة:

قد أكتشف العلم الحديث أن للإنسان بصمة صوت خاصة به لا يشترك غيره معه بها، وأنه يمكن الاعتماد على بصمة الصوت في تحديد هوية الأشخاص [١] ، وقد أخذت بعض الدول الغربية بنظام بصمة الصوت سواء في التعاملات البنكية أو في أقسام الشرطة والمحاكم لإظهار صاحب البصمة الصوتية من غيره [٢]، وقد جاء في بصمة الصوت: "بصمة الصوت تسجيل سمعي للموجات الصوتية الخاصة بصوت إنساني. وفي بعض الأحيان، تقارن بصمات الصوت وتسجيلات الأشرطة لأصوات عدة أشخاص لتحديد صوت شخص معين[٣].

لم يتعرض فقهاء المسلمين لهذه الوسائل صراحة، ولكنهم تعرضوا للإثبات بالقرائن فهل تعتبر الوسائل الصوتية حجة في أداء الشهادة؟ أم تعتبر قرينة يمكن الاستعانة بها؟ بالرغم من عدم ذكر بصمة الصوت كعلم مستقل في الفقه الإسلامي إلا أنه تم الإشارة إلى هذا العلم في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: (حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يأيها النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سليمان وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ).[٤]

وجه الدلالة: قد أشار الله الله إلى وجود بصمة لصوت الإنسان، حيث جاء ذلك في تعرف النمل على صوت سيدنا سليمان فقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل إنسان

---

(١) ينظر: منتديات كوره أرشيف شؤون قانونية أنواع البصمات المختلفة عن بصمة الأصابع وكشفها لمرتكبي الجرائم.

(٢) -ينظر: أدلة جنائية ويكبيديا

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AF%D9%84%D8%A9_%D8%AC%D9%

.6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ١ حرف الباء.

(٤) سورة النمل آية (١٨).

نبرة صوت تميزه عن غيره من الناس[١]، ونقف هنا أمام خارقتين لا خارقة واحدة خارقة إدراك سليمان لتحذير النملة لقومها. وخارقة إدراك النملة أن هذا سليمان وجنوده... أما أن تدرك النملة أن هذه الشخوص هي سليمان وجنوده، فتلك هي الخارقة الخاصة التي تخرج على المألوف، وتحسب في عداد الخوارق في مثل هذه الحال"[٢] في كلام الشهيد رحمه الله إشارة إلى معجزة وهي تعرف النمل لبصمة صوت سيدنا سليمان العلة، فقد تعرف النمل عليه ببصمة صوته الذي ميزه الله بها وميز كل إنسان ببصمة صوت خاصة به.

وقد نجد في كلام الفقهاء رحمهم اللهما يستدل به على جواز العمل بالوسائل الصوتية وهو ما ذكره الإمام النووي قال: فإذا نادى قاض من طرف ولايته قاضيا من طرف ولايته إني سمعت البينة بكذا أو جوزنا قاضيين في بلد فقال ذلك قاض لقاض هل للمقول له الحكم بذلك قال الإمام والغزالي يبنى ذلك على أن سماع البينة وإنهاء الحال إلى قاض آخر هل هو نقل كشهادة الشهود كنقل الفروع شهادة الأصول أم حكم بقيام البينة وفيه وجهان فعلى الأول لا يجوز كما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل[٣].

بالرغم مما تم ذكره عن حجية بصمة الصوت وسريان العمل به في بعض الدول وخاصة في أنظمة البنوك، إلا أنه تم الاعتراض على العمل بنظام البصمة الصوتية **بعدة اعتراضات منها:**[٤]

يمكن تقليد الصوت عن طريق الحاسب الآلي. اختلاف الصوت عند الإنسان عبر مراحل حياته من طفولة وشباب وشيوخه، واختلاف الصوت عند حدوث طارئ للشخص المعني، فصوت المرأة بعد الحمل والولادة يختلف عما قبله،

(١) ينظر: بتصرف في ظلال القرآن ٩/ ٢٦٣٧
(٢) المرجع السابق، ٩/ ٢٦٣٧
(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٨٧.
(٤) ينظر بتصرف: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية أبو بكر عزمي نقلاً عن موقع الدكتور ضياء http://www.6abib.com/ask/showthread.php?t=63684&page=1

وصوت الإنسان عند إصابته في الجهاز التنفسي يختلف عن حالته الطبيعية. وقد يرد على مثل هذا الاعتراض بأن ما وردّ عليه يمكن أن يرد على بصمة الإصبع، وبالرغم من ذلك فأنه تم اعتماد بصمة الأصابع دون الالتفات إلى الاعتراضات لأن الله جعل لكل إنسان بصمة خاصة به، وهو ما يدل على عظم الخالق.

أن الشخص إذا تلفظ بحرف فهو غير قادر على تكرار نفس الحرف بنفس الكيفية. عدم اعتماد المحاكم في القضاء على بصمة الصوت كدليل مستقل يبرهن على عدم حجيتها. حكم أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت: لا يخفى علينا أن هذه الوسائل ما هي إلا أداة للتعبير عن الإرادة الإنسانية يتحكم بها الإنسان ويوجهها كيفما شاء، وأن الشهادة بهذه الوسائل شهادة من ناطق بالصوت متلفظ للفظ الشهادة، فهي كشهادة حاضر لمجلس القضاء قام بأداء شهادته على الوجه المطلوب، وما يرد عليه من احتمالات واعتراضات سنقوم بالردّ عليه ومناقشته في الضوابط والشروط التي تؤدى بها الشهادة.

فالقاعدة الأساسية في أداء الشهادة هو تحقق لفظ (أشهد)، وإظهار الشهادة بأية وسيلة مفهومة كما أن العرف له دور أساسي في الوسائل التي تؤدى بها الشهادة، حتى ذهب فقهاؤنا رحمهم الله إلى اعتبار العرف والعادة التي اعتبرها الناس، فقد جعلت الحنفية من القواعد العامة عندهم "قاعدة: العادة محكمة[1]، **وجاء في شرح هذه القاعدة قول صاحب الأشباه والنظائر:**" واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة [2] .

تأكيداً لما ذكره ابن نجيم، جاء في كتاب الفروق .... فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب، بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ابن نجيم ص ٩٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٩٣.

الناس، ثم رتب على ذلك أمورا: أحدها أن مالكا وغيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام؛ لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أفتوا بها فيها صونا لهم عن الزلل [١] .

فهذه النصوص وغيرها اعتبرت العرف وعادة الناس في إجراء العقود ومن بينها عقد الشهادة ولم تلزم الناس بما هو مسطور في كتب الفقه حيث سطرت الكتب على عادة الناس.

ثالثاً: أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة الوسائل الاتصالية الحديثة طورت لكي تنقل الصوت والصورة معاً حتى أصبحت جميع الابتكارات التكنولوجية الحديثة لها خاصية التسجيل والإرسال الصوتي والفيديوي عبر عدة وسائل فرعية من تسجيل على أقراص مدمجة، أو رسائل فيديوية على جهاز الهاتف المحمول الذي طور في الفترة الأخيرة لكي تتم المكالمات الخلوية بالصوت والصورة، أو عن طريق الشبكة العنكبوتية وخدماتها الكثيرة، من بريد الكتروني، وغرف الشات المحادثة) وغيرها كثير. مما لا شك فيه أن النقل المصور للأحداث أقرب ما يكون إلى الحقيقة، حيث يجتمع فيه عنصرا الصوت والصورة وهو أقل الوسائل التي تتعرض للتزوير والدبلجة. **ولإداء الشهادة بهذه الطريقة صورتان:**

(١) أن يقوم الشاهد بالإرسال الفيديوي لشهادته إلى مجلس القضاء، فهل يقبل القاضي مثل هذه الشهادة؟ وهذه صورة تقليدية لأداء الشهادة بطريقة حديثة.

لكن ما هو موقف الشارع من تصوير الواقعة المشهود بها وإرسالها للقضاء، فهل ينوب التسجيل الفيديوي للواقعة عن الشاهد؟

(٢) أن يقوم شخص ما بتصوير واقعة معينة من قتل، أو سرقة، أو غيرهما من الجرائم، والوقائع الجنائية أو المدنية، ثم يقوم بإرسالها للقضاء إذا رفع بها دعوى، أو يقوم بنشرها في الوسائل الإعلامية، فإذا قام بنشرها قبل رفع الدعوى،

(١) ينظر: الفروق للقرافي ١/٨٢

فهل يعتبر من المبادر للشهادة فترد شهادته للتهمة؟

حجية الوسائل التي تنقل الصوت والصورة في أداء الشهادة:

إن هذه الوسائل من مستجدات وابتكارات العصر الحديث، ولم تعرف وتطور بما هي عليها الآن سوى في العقد الماضي من هذا القرن، والتسجيل الفيديوي لا شك أنه حجة يؤخذ بها، وأن شريعتنا الغراء جاءت صالحة لكل زمان ومكان، ومن خصائصها الواقعية، أي مراعاة الواقع الإنساني للحياة البشرية فلو لم نقل بقبول هذه الوسائل في الشهادة والإثبات لأتهم الإسلام بعدم الواقعية وبما لا يليقُ بهذا الدين الحنيف. إذن المسألة فيها تفصيل غير مسبوق وهي والله تعالى أعلم أن الشهادة بهذه الوسائل مقبولة سواء كان الأداء المصور للشهادة ببث مباشر عبر الأقمار الصناعية، أو كان مسجلاً تم إرساله للجهات المختصة وهذا كله بضوابط وشروط معينة سيتم التعرض لها إن شاء الله تعالى. أما قيام أحد الأشخاص بالتقاط صور فوتوغرافية أو تسجيل فيديوي لأحد الوقائع، ثم يقوم بنشرها في الصحيفة، أو عبر الوسائل المرئية فإنني أرى – والله تعالى أعلم – جواز رفع الدعوى بناء على العرض الفيديوي، واعتبار التسجيل المصور دليلاً للإثبات إذا تم التحقق من صحته.

حكم أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة أن ما يواجه هذه الوسائل الحديثة في أداء الشهادة من اعتراض ونقد ومخالفة للطرق المشهورة المعمول بها على مدى القرون الماضية في أداء الشهادة كثير، ولكنه يقوى أحياناً على ردّ بعض هذه الوسائل، ويضعف تارة على أن يصمد في وجه هذه الحقائق العصرية ومدى حداثتها وتطورها في نقل الحقيقة كما هي.

لذلك أميل إلى قبول الشهادة والإثبات بهذه الوسائل بما سيوضع لها من ضوابط

الأدلة على قبول الشهادة بالوسائل الحديثة

يمكن أن يستدل على قبول الشهادة بالوسائل الحديثة بما يلي:

١) قبول الشهادة على الشهادة، أجاز فقهاؤنا رحمهم الله – قبول الشهادة على الشهادة في حالة العذر كالمرض والسفر، وأن شهادة الفرع لا تقبل في حضور شاهد الأصل، فإن كان ذلك فقبول شهادة الأصل بالنقل بالوسائل الحديثة أولى، من قبول شهادة فرع. يشترط وجود عذر في وقت أداء الشهادة مانع لحضور الأصل مجلس القاضي؛ لأن أداء الشهادة فرض على الأصل ولا يسقط الفرض إلا بالعجز[١] .

ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة إلا عند تعذر حضور شهود الأصل ... لان شهادة الأصل أقوى ... والغيبة التي يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الأصل من موضع الحكم على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزله فإنه تلحقه المشقة في ذلك " [٢]

ففي شهادة الفرع قد يحدث خلط للشهادة، وقد يقوم شاهد الأصل بتكذيب شاهد الفرع، وقد شرط الفقهاء لقبول شهادة الفرع عدم تمكن شاهد الأصل من الشهادة وبالوسائل الحديثة يتمكن من الشهادة برغم عدم حضوره مجلس القضاء، فتقدم الشهادة بالوسائل الحديثة على الشهادة على الشهادة.

(٢) إن الأصل في أداء الشهادة الوجوب إذا تعين شخص لها، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب الخروج لأدائها أثناء الاعتكاف، بل تنقل الشهادة عن المعتكف حتى مع عدم توافر شروط النقل، من غيبة ومرض أو يحضر القاضي المسجد [٣] ، يستدل من ذلك على ضرورة قبول الشهادة بالوسائل الحديثة خصوصاً إذ لم يتوافر سبيل لحضور القاضي المسجد، أو لم يتوفر الثقة لنقل الشهادة عنه فتكون الشهادة بالوسائل الحديثة هي الحل الأنسب والأيسر والأمثل في مثل هذه الحالة، ولتمكن شاهد الأصل من أداء شهادته بالوسائل الحديثة.

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٣٨٦.
(٢) ينظر: تكملة المجموع المطيعي ٢٠ / ٢٦٨.
(٣) ينظر بتصرف الدسوقي: حاشية الدسوقي، ١/ ٥٤٣.

(٣) إن كل ما أجازه الفقهاء من طرق أخرى لقبول الشهادة للضرورة والحاجة ككتاب القاضي والشهادة على الشهادة يصلح دليل لقبول الشهادة بالوسائل الحديثة، بل قد تقدم الوسائل الحديثة على مثل هذه الطرق.

(٤) قياس على إخبار القاضي قاضياً آخر عن بعد بالحكم على شخص غائب مهاتفاً بصوتٍ عالٍ يسمعه القاضي الآخر ولو" قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والإنهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا [١] . فإذا قبل نداء القاضي بصوت مرتفع للقاضي البعيد، فمن باب أولى أن تقبل الشهادة بالوسائل الحديثة إذا توافر فيها اليقين وعدم التزوير، ولأن ما يعترض الوسائل الحديثة من احتمالات أقل مما يعترض نداء القاضي للقاضي الأخر، بسبب عدم وضوح الرؤية والاعتماد فيها على الصوت أكثر من الصورة.

(٥) قبول الشهادة بالوسائل الحديثة فيه توظيف للتكنولوجيا الحديثة في خدمة المسلمين وخدمة الفقه وهو يحقق مقصد الشريعة في رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين، وفي عدم الأخذ بها ضياع للحقوق التي لا يمكن الإشهاد عليها بغير الوسائل الحديثة.

(٦) قياس على قول النبي: " وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا "[٢] فهذا الرسول يقوم مقام الوسائل الحديثة في الإشعار بالاتهام، أو طلب الاعتراف، أو الشهادة، فمن باب أولى قيام الشهادة بالوسائل الحديثة من إقامة الحدود بالوكالة أو الرسول.

(٧) قياس على قبول الوسائل الحديثة في إجراء العقود من بيوع وهبات ووقف

(١) ينظر: الإقناع الشربيني ٢/ ٦٢٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ٢ / ٨١٣ ح (٢١٩٠)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ٣/١٣٢٤ح (١٦٩٧)

فقد ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى صحة إجراء العقود بالوسائل الحديثة[١]، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية (١٤١٠هـ) [٢] .

والشهادة هي عقد من العقود، بل قد تكون بعض العقود في الإجراء أخطر من عقد الشهادة، فقبول الشهادة بالوسائل الحديثة من باب أولى.

(٨) ذهاب بعض العلماء إلى صحة عقد الزواج عبر الوسائل الحديثة من تليفون وانترنت يؤكد على صلاحية هذه الوسائل للإشهاد، فما يترتب على عقد الزواج عبر هذه الوسائل أخطر مما يترتب على عقد الإشهاد بالوسائل الحديثة [٣].

٩) عدم قبول الشهادة بالوسائل الحديثة فيه وصف للإسلام بالرجعية والتخلف وعدم مواكبة التطور الإنساني.

(١٠) كل من ردّ الشهادة بغير اللسان في مجلس القضاء لو عاش هذا العصر وما فيه من تطور وابتكارات خاصة في مجال الاتصال والتواصل الإنساني لكان أول القائلين بذلك، والخلاف في قبول الشهادة وعدمها هو خلاف في مدى نجاعة غير اللسان في التعبير عن مقصود الشاهد.

١١) ثبوت فعالية الوسائل الحديثة في نقل الأحداث والمخاطبات الرسمية وغير الرسمية بين الناس بعضهم ببعض وبين الجمهور ومؤسسات الدولة ومن بينها مؤسسة القضاء.

(١٢) قبول الوسائل الحديثة في إيداع وسحب الأموال من البنوك، وقبولها في المعاملات الإلكترونية في كثير من الدول الغربية والعربية وتشريع قوانين تنظم

---

(١) منهم فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، محمد علي التسخيري، عبد الله محمد عبد الله، إبراهيم فاضل الدبو، وهبة مصطفى الزحيلي، محمود شمام، علي محيي الدين القره داغي، إبراهيم كافي دونمز، محمد الحاج الناصر. وقد وردت أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد رقم ٦.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي قرار رقم (٦/٣/٥٤) العدد رقم ٦، ص ٩٥٨

(٣) ينظر: ابن باز: نقلاً عن موقع الإسلام سؤال وجواب ١٠٥٥٣١/-http://www.islam-qa.com/ar/ref، انظر عبد الإله بن مزروع المزروع بحث: عقد الزواج عبر الإنترنت.

التجارة بهذه الوسائل وتعترف بما ينتج عنها من عقود، له أكبر أثر في الاعتراف بالوسائل الحديثة كطرق لأداء الشهادة ويحتاط لها كما يحتاط في المعاملات الإلكتروني [١].

(١٣) صوم شهر رمضان يثبت عند عوام المسلمين اليوم بخروج المفتي على شاشة التلفاز معلناً الصيام ونأخذ بهذا الإعلان بكل يقين وجزم دون الالتفات للشبهات التي تعترض مثل هذه الوسيلة، ولم نر أحداً من المسلمين ينكر ذلك.

ولو كان أبو حنيفة رحمه الله ومن ردّ الشهادة بغير الطريق التقليدي لها موجوداً في عصرنا لما وسعه أن ينكر دور هذه الوسائل في الأداء.

الخلاصة: أن هذه الوسائل هي وسائل حديثة لم يتعرض لها فقهاء المسلمين على حد علمي – وأن هذه الوسائل بعضها له أصل في الفقه فالشهادة بالفاكس والمطبوعات ترجع إلى الشهادة بالكتابة والشهادة على الخط، والشهادة بالوسائل الصوتية ترجع إلى الشهادة باللسان في مجلس القضاء، والمناداة بين القضاة في إثبات حكم على شخص معين. والشهادة بالوسائل التي تجمع بين الصوت والصورة هي شهادة حاضر مجلس القضاء لا ريب في ذلك. والحكم العام لاستخدام مثل هذه الوسائل في أداء الشهادة الأصل الجواز بالضوابط التي سنعرض لها إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية دراسة في التشريع الأردني منصور الصرايرة نقلاً عن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد - ٢٥ العدد الثاني – ٢٠٠٩.

المطلب الثاني

ضوابط الشهادة بالوسائل الحديثة

وسائل الاتصال الحديثة، هي وسائل للتخاطب والتواصل الإنساني ، وقد أثبتت فعاليتها ونجاحها في جميع المجالات الرسمية وغير الرسمية فعندما يخرج علينا شخص بصفة رسمية يتلو خطاباً أو يصدر قراراً عبر إحدى الوسائل السمعية أو المرئية فلا نستطيع إنكارها بحجج واهية مثل التزوير و الدبلجة واحتمال خلط الأصوات ودخول مؤثرات صوتية على الخطاب ، و للعمل بالوسائل الحديثة في مجال الشهادة لا بد من توافر ضوابط وشروط لبيان مدى درجة اليقين في الرسالة من الشاهد وضمان عدم تزويرها و إثبات إسنادها للشاهد دون أن تصاب الرسالة بالطعن والضعف ، و يخضع الشاهد للشروط التي يجب توافرها فيه و التي سبق الحديث عنها في شروط الشهادة التي ترجع للشاهد، أما شروط و ضوابط الوسيلة فهي تتمثل بالضوابط التالية: :

أولاً: التأكد من شخصية الشاهد (١)

يجب على القاضي أن يسلك جميع السبل وأن يستغل جميع الإمكانيات المتاحة من أجل بلوغ اليقين في معرفة الشاهد، وما ينسب إليه من شهادة عن طريق الوسائل الحديثة. وهذا ما كان يعرف عند الفقهاء بتزكية الشاهد، أو سؤال صاحب الحق أو أحد العدول من أقاربه. لا سيما في الوسائل الصوتية والمرئية حيث قد يدخل التزوير على بعض هذه الوسائل. ونحن مأمورون بذلك حيث قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) (٢)، فيجب التبين والتحقق من حامل الشهادة سواء من هويته الشخصية أو عدالته.

ثانياً: التأكد من عدم الغرر والغش والتدليس

قد يسعى كثير من أصحاب الضمائر الميتة والوازع الديني الضعيف إلى

(١) ينظر: حقوق وواجبات الشهود دكتور علي أحمد الأعوش بحث منشور على الإنترنت.
(٢) سورة الحجرات جزء من الآية (٦).

استغلال مثل هذه الوسائل في أداء الشهادة للتزوير لمآرب مختلفة، وأكل الحقوق وانتهاك الحرمات، وهو ما نهت عنه الشريعة وحذر النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال: "مَنْ غَشّنَا فَلَيْسَ مِنّا " [1] فلذلك يجب الحرص على عدم سلوك مثل هؤلاء الأشخاص مسلك الشهادة والتأكد من سلامة الرسالة من الطرق والأساليب التي قد يلجأ إليها للتزوير والتحايل لتغيير مضمون الرسالة أو شخصية المرسل.

ثالثاً: التأكد من سلامة الشهادة المنقولة بالوسائل الحديثة

قد تتعرض الرسالة المنقولة بالوسائل الحديثة سواء كانت خطية أو صوتية أو مرئية إلى التزوير و الغلط و الدبلجة أو إدخال مؤثرات صوتية على الرسالة المرسلة ، فلذلك يجب التحقق من الرسالة بالطرق العلمية و ذلك مصداقاً لقوله تعالى:(**فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**) [2] فقد أمر له بأن يرد الأمر إلى أهل الاختصاص ، و لتفادي التزوير في الشهادة يجب على أصحاب الاختصاص في ديوان القضاء أن يقوموا بالتحقق من صحة الرسائل التي تصل إلى مجلس القضاء بالطرق العلمية التي تفيد إثبات الرسالة لمرسلها الحقيقي أو نفيها عنه، و من الطرق المتاحة للتأكد من سلامة و صحة الشهادة بالوسائل الحديثة ما يلي:

(١) الرسائل الإلكترونية المرسلة عبر الإنترنت يتم التحقق منها بوجود التوقيع الرقمي للرسالة أو نظام البصمة الإلكترونية للرسالة.

أ- التوقيع الرقمي (DigitalSignature): يستخدم التوقيع الرقمي للتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل. ويمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونياً.

أما في طرف المستقبل، فيتم التحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا، ١/٩٩، ح (١٠١).
(٢) سورة النحل جزء من الآية (٤٣).

المفتاح العام المناسب [١]

ب – البصمة الإلكترونية Electronic Finger print):

هي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقاً لخوارزميات معيّنة تُدعى دوال أو اقترانات التمويه، إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة (سلسلة صغيرة تمثل ملفاً كاملاً أو رسالة (سلسلة كبيرة) وتُدعى البيانات الناتجة للبصمة الإلكترونية للرسالة. وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرُّف عليها بدقة، حتى إن أي تغيير في الرسالة ولو كان في بت واحد سيفضي إلى بصمة مختلفة تماماً [٢].

(٢) الرسائل الصوتية يتم التحقق منها بما يعرف بفحص بصمة الصوت، ويجب على أصحاب الاختصاص من تحليل بصمة صوت المرسل إذا تم الشك في مضمون رسالته أو الشك في هوية الشاهد ويتم الاستعانة بجهاز تحليل الصوت وهو حجة قانونية يأخذ به المحققين الجنائيين ويدعى هذا الجهاز بجهاز الإسبكتر وجراف، ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى ذبذبات مرئية بواسطة هذا الجهاز [٣].

(٣) الرسائل المرئية يتم التحقق منها ومن مضمون الرسالة المرئية ومدى صحة نسبتها إلى صاحبها بالتقنية الحديثة من أجهزة كشف الدبلجة الصوتية والمرئية وهي متوافرة بكثرة في هذا العصر.

إذن جميع الرسائل الشهادات التي تنقل عبر الوسائل الحديثة، في حال الشك فيها وتعرضها للاحتمال يمكن التحقق من مضمونها وصحة نسبتها إلى المرسل (الشاهد)، وذلك بالوسائل العلمية الحديثة من أجهزة لكشف التزوير الخطي، وأجهزة كشف بصمة الصوت، وأجهزة تقنية متطورة لكشف الدبلجة المرئية، وميزة هذا

---

(١)http://www.itep.ae/arabic/educationalcenter/Articles/md_01.asp (2)

(٢) منتديات الهندسة نت.

http://www.alhandasa.net/forum/showthread.php?t=8715#ixzz1NkCJU3xh

(٣) ينظر: ملتقى المهندسين العرب

http://www.arab-eng.org/vb/t146653.html

العصر الذي نحياه بما فيه من تطور علمي وتقدم تكنولوجي أنه ما اخترعت فيه وسيلة للباطل من تزوير وغش إلا طورت وسيلة أكثر فعالية لكشف هذا التعدي والتزوير.

رابعاً: الاحتياط في قبول الشهادة بالوسائل الحديثة:

بعد كل ما تم ذكره عن الضوابط الواجب الأخذ بها لتفادي الظلم والقضاء بغير الحق في الشهادة بالوسائل الحديثة يجب الاحتياط فى قبول الشهادة بهذه الوسائل حيث إنها وسائل حديثة قد يدخل فيها التحريف والتزوير والخلط في الأصوات خصوصاً إذا كانت القضية المشهود بها خطيرة كقتل عمد مثلاً. في حال أن قام الشاهد بأداء شهادته عبر إحدى هذه الوسائل، وتم التأكد من مصداقيتها وسلامتها فإنه يترتب عليها الأحكام والنتائج المعروفة، فإذا قام المشهود عليه بالطعن في صحة هذه الشهادة ومدى نسبتها لصاحبها، فلا يؤثر ذلك في النتيجة وعليه أن يقوم بإثبات خلاف ما تقدم ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات [1]

لقول النبي: " الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" [2] ولا ريب أن هذا الأمر يتوافق مقاصد الشريعة وروحها، حيث لو ردت الشهادة بعد التأكد منها لدعوى من المشهود عليه مع لهدمت أحكام وضاعت حقوق، لمجرد شك ودعوى بلا بينة

خامساً : الضرورة والحاجة بالرغم مما تقدم من الأخذ بالوسائل الحديثة في مجال الشهادة و التأكد من صحة المشهود به و مدى مصداقيتها ، إلا أنه يجب أن لا يُترك الأمر على إطلاقه فيقيد بالضرورة و الحاجة الداعية للأخذ بهذه الوسائل

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي قرار رقم (٦/٣/٥٤) العدد رقم ٦، ص، ٩٥٨.
(٢) ينظر: البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعاوي والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، ١٠/ ٢٥٢ ح (٢١٧٣٣) قال الألباني صحيح في إرواء الغليل (٦/ ٣٥٧) ح (١٩٣٨)

ففي حال توافر شهود باستطاعتهم الحضور إلى مجلس القضاء لا يعدل عنه إلى الاستعانة بالوسائل الحديثة، حيث قد يعرض لها التشكيك و من الضرورة الداعية إلى الأخذ بهذه الوسائل أن تكون القضية في مجلس القضاء بحاجة إلى سرعة في الحكم لإخماد فتنة أو إيقاف شر يكاد أن يعصف بالمجتمع كشهادة على قتل عمد مثلاً، حيث قد يكون أهل القتيل أولي قوة و أصحاب نفوذ و ذوي عصبية قبلية فلو لم يسرع في هذا الأمر ويقام القصاص بحجة غياب الشهود و عدم اكتمال البيئة ، لأخذ القانون باليد وزهقت أنفس فتكون الضرورة بالأخذ بشهادته بالوسائل دون انتظار تمكن الشاهد من حضور مجلس القضاء.

سادساً: رفع الحرج:

قبول الشهادة بالوسائل الحديثة فيه رفع للحرج ودفع للمشقة عن المكلفين حيث قد لا تتوافر شهادة بغير هذه الوسائل، فلو لم تقبل هذه الشهادة لوقع المكلفون في حرج وضيق لعدم وجود شهود يحضروا مجلس القضاء، وإذا وجدوا قد يكونوا ممن لا تقبل شهادتهم فيكون في قبول الشهادة بالوسائل الحديثة رفع للحرج وحفظ للحقوق من الضياع وقد جاءت الشريعة بمبدأ عظيم وهو رفع الحرج [١] فقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** [٢]؛ فلذلك يتوجب علينا الأخذ بهذه الوسائل في قبول الشهادة.

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٣٤٠.
(٢) الحج جزء من آية (٧٨).

المبحث الثاني

مجالات أداء الشهادة بالوسائل الحديثة، والأحكام الشرعية المترتبة عليها

المطلب الأول

مجالات أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة

لقد ذهبت لقبول الشهادة ببعض الوسائل الحديثة بالضوابط الموضوعة لها، ولذلك لا بد من عرض المجالات التي تقبل فيها الشهادة بهذه الوسائل، وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه الوسائل عاملة في جميع المجالات أم لا؟

أولاً: مجالات أداء الشهادة بالوسائل الخطية:

ليس كل الوسائل التي تنقل الخط تعد وسيلة يؤخذ بها في الأداء وضابط ذلك أن الوسائل التي يمكن توثيق رسالتها بالتذييل والتوقيع تعتبر في الأداء، وغير ذلك لا يمكن اعتباره إلا بشروط وهي الإشهاد على الإرسال فتفقد الوسيلة قيمتها حيث تحل الشهادة على الشهادة مكان الإشهاد على الرسالة.

إذن ما هي المجالات التي يمكن الإشهاد فيها بالوسائل الخطية؟ الوسائل الخطية التي يتم توثيقها وصحة نسبتها إلى الشاهد المرسل هي شهادة بالكتابة وتقبل الشهادة بهذه الوسائل بنفس المجالات التي تقبل فيها الشهادة بالكتابة، حيث قد تم الحديث عنها في الفصل الأول وبيان الرأي الراجح وهو القول بقبول الشهادة بالكتابة في جميع الحقوق، وكل ذلك يتم وفق الحاجة والضوابط التي تم وضعه للشهادة بالكتابة والضوابط التي سيتم وضعها للشهادة بالكتابة بالوسائل الحديثة.

ثانياً: مجالات أداء الشهادة بالوسائل الصوتية

الوسائل التي تنقل الصوت كثيرة منها التسجيل الصوتي والاتصال الهاتفي والخلوي و لا بد من معرفة ماهية الشهادة بهذه الوسائل ؛ لأن فهم الشيء فرع عن تصوره، وتختلف الشهادة باللسان في مجلس القضاء عن الشهادة بالوسائل الصوتية صورة ولكن المعنى والمضمون واحد، حيث تعتبر الشهادة بالوسائل الصوتية شهادة

حاضر مجلس القضاء ، و قد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى اعتبار الاتصال الهاتفي كالعقد بين حاضرين [١] ، مما يؤكد أن الوسائل الصوتية له حقيقة الحضور المباشر لمجلس القضاء ، فهل تقبل الشهادة بالوسائل الصوتية في جميع المجالات التي تقبل فيها الشهادة باللسان؟

(١) الشهادة على الحدود والقصاص:

الوسائل الصوتية ما هي إلا أداة تنقل الخطاب كما هو يوجهها الإنسان بإرادته فهي ناقلة للإرادة الإنسانية وليس صانعة لها وقد سبق القول بأن قرار مجمع الفقه الإسلامي قد اعتبر المخاطبة عبر الوسيلة الصوتية هو خطاب بين حاضرين

فقد جاء في قرار المجمع: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق ذلك على الهاتف، واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين ،حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء[٢] ، أي أن الشاهد عندما يشهد عبر هذه الوسائل كأنما حضر مجلس القضاء وقام بأداء شهادته باللفظ مصطحباً في هذه الشهادة لفظ (أشهد) محققاً فيها كل أركانها وشروطها ولكون هذه شهادة على حد و الحدود تُدرأ بالشبهات، وقد يعترض هذه الوسيلة بعض من الشبهة فإنه يستلزم فيها الاحتياط أكثر من أي شيئاً آخر حيث إن الحدود حقوق خالصة لله و القول بقبول الشهادة بالكتابة والإشارة لضرورة في الحدود والقصاص وقبولها بالوسائل التي تنقل الخط يلزم منه قبول الشهادة بهذه الوسائل الصوتية لما فيها من يقين و ضبط أكثر من غيرها.

(٢) الشهادة على الأحوال الشخصية:

أ- الشهادة على عقد النكاح

قد يعد عقد النكاح من العقود التي يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وهي من العقود ذات الخطورة حيث شدد الشارع في أحكامها، وقد ذهب جل الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز الشهادة على عقد النكاح عبر الوسائل الصوتية وذلك

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٦/٣/٥٤) العدد رقم ٦، ص، ٩٥٨.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة السادسة ٢/١٢٥٦. نقلاً عن عبد الإله بن مزروع المزروع: عقد الزواج عبر الإنترنت.

لعدم تحقق الشاهدين من شخصية العاقدين، وخوف من التلاعب بهذا العقد المقدس وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره:" إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه [١] .

وقد ذهب بعض المعاصرين، منهم الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – لقبول الزواج عبر الوسائل الحديثة والإشهاد عليه [٢] .

وما يهمنا في ذلك هو الإشهاد على عقد الزواج وإنني أميل لذلك القول لما يلي:

الوسائل الحديثة أصبحت وسائل يمكن التحقق من مدى صحة رسالتها وخاضعة للضوابط السابقة.

أن عقد النكاح مقدس، ولكنه ليس أخطر من الشهادة على الحدود فقبول الشهادة عليه من باب أولى. قبول إجراء عقد النكاح بالوسائل الحديثة ليس أخطر من الشهادة عليها.

أن قرار مجمع الفقه جاء نتيجة تعذّر الإشهاد على عقد النكاح بالوسائل الحديثة، ولكن إذا تحقق الإشهاد بسماع الشهود للعاقدين عبر مكبر الصوت بالهاتف أو ما يقوم مقامه، مع التأكد من حقيقة الأشخاص، فلا يوجد ما يمنع من قبولها، وذلك إذا أُمن التلاعب بالأصوات والأشخاص أي أن كل ذلك خاضع للضوابط السابقة.

وذلك لكيلا تهدر الأعراض بأي شكل من الادعاءات بقيام الزوجية أو عدمها دون بينة أو شهود، لذلك تقبل الشهادة على عقد النكاح بالوسائل الحديثة، ولكن في إطار الحاجة وينصح بعدم كون ذلك عاماً بالشهادة على الطلاق

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٦/٣/٥٤ (العدد رقم ٦، ص ٩٥٨.

(٢) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب

http://www.islam-qa.com/ar/ref/105531.

إذا تم قبول الشهادة على النكاح بالوسائل الحديثة وهو من أخطر العقود، فلا يوجد ما يمنع من قبولها على الطلاق، حيث إن الشهادة على الطلاق شهادة حسبة الله تعالى، **وهذه المسألة لها صورتان:**

الأولى: أن يسمع الشاهد شخصاً يطلق زوجته، فيقوم بأداء الشهادة على الطلاق بإحدى الوسائل الصوتية.

الثانية: هو أن يسمع الشاهد الزوج يطلق زوجته عبر الحديث معها في الهاتف، فيقوم بالشهادة على ذلك بالوسيلة الصوتية، فكلا الصورتين يستطيع فيها الشاهد أن يؤدي شهادته بالوسيلة الصوتية، ولكن في الصورة الثانية يجب أن يكون هناك وضوح ويقين في كلام الزوج عبر الهاتف.

(٣) الشهادة على المعاملات:

قد ذهب جمع من العلماء المعاصرين [١] إلى جواز إبرام العقود عبر الوسائل الحديثة وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية (١٤١٠هـ) [٢] وإن كان قد تم إجازة العقود عبر هذه الوسائل، فمن الأحرى الإشهاد عليها عبر تلك الوسائل، فإبرام العقد أخطر من الإشهاد عليه وإن تم قبول الشهادة على ما هو أعظم من عقود المعاملات كالحدود والنكاح فالأولى قبولها في الأموال. حيث الشهادة على الأموال يقيل فيها شهادة النساء فلا أرى ما يمنع من قبول الشهادة على العقود بالوسائل الحديثة. ثالثاً: مجالات أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة الوسائل المرئية تعد أكثر الوسائل تقنية وتطوراً وأقل عرضة للتزوير والتدليس، وهي من جهة التوثيق وصحة الإسناد أعلى درجة من الوسائل الصوتية؛ لذلك تقبل الشهادة في جميع

(١) منهم الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، محمد علي التسخيري، عبد الله محمد عبد الله، إبراهيم فاضل الدبو، وهبة مصطفى الزحيلي، محمود شمام، علي محيي الدين القره داغي، إبراهيم كافي دونمز، محمد الحاج الناصر. وقد وردت أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد رقم ٦ /٥٩٣-

(٢) ينظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ ٩٥٨/ قرار رقم (٥٤/٣/٦).

المجالات التي تقبل بالوسائل الصوتية.

مسألة:

الوثائق الفيديوية إذا تم إثبات جريمة ما بها، وهل تعتبر وسيلة إثبات؟ أو تقوم مقام الشاهد صورة المسألة: في حال قيام شخص بتصوير واقعة معينة سواء مدنية أو جنائية وكانت له صفة رسمية أو غير رسمية كالإعلاميين والصحفيين، فما حكم هذه الوثائق المصورة خاصة إذا حدث في هذا التصوير جريمة تستوجب حداً أو قصاصاً فما حكم هذه المادة المصورة؟ يجب على جميع هذه الوثائق وأمثالها أن يخضع للضوابط العامة من أمن التلاعب والتزوير والتدليس وتصبح هذه المادة المصورة بعد التأكد منها دليلاً لإثبات الحق المدعى به وتقوم هذه المادة المصورة مقام الشهود في الدعوى، ويجب على القاضي أن يحكم بمقتضاها إذا توافر عنده اليقين بصحتها بالوسائل التكنولوجيا.

وقد يرد على هذا أن المصور قد يفقد شروط الشاهد من إسلام أو بلوغ و لا شك أن بعض الفقهاء ردّ شهادة الكفار ، ويرد عليه عند من لم يقل بقبول شهادة الكفار بأننا لا نأخذ بشهادة الكافر أو الصبي إنما نأخذ بخبره اليقيني المصور ويبقى علينا أن نتحقق من هذا الخبر و نتبين حقيقة التصوير لقوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) [1] ولا شك أن هذا التصوير هو نقل للحال أو إعادة تمثيل الواقعة كما هي ، فيتوجب علينا الأخذ بها بالضوابط المذكورة ، ولا ينبغي ردها بحجة فقدان المصور لشروط الشهادة أو بعضها ،و قبول الخبر منه هو قبول الحقيقة المنقولة وليس قبول لخبره. ولو قلنا بالرد مع التأكد من صحة التصوير لسمحنا للذين يتشككون في الإسلام بأن يرموا هذا الدين الحنيف بعدم الواقعية والمنطقية بحيث لا يقبل بالحقائق العلمية الثابتة [2].

(١) سورة الحجرات جزء من الآية (٦).
(٢) ينظر: بتصرف ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ،١٥ / ٤١٩-٤٢٠.

المطلب الثاني

الأحكام الشرعية المترتبة على أداء الشهادة بالوسائل الحديثة

يترتب على الشهادة بالوسائل الحديثة جميع الأحكام المترتبة على الشهادة بالوسائل التقليدية غير أنه يثبت في ذلك مشروعية هذه الوسائل في الأداء ومن هذه الأحكام ما يلي [١]:

ثبوت الحق المشهود به للمشهود له: فإذا أديت الشهادة على الوجه المطلوب مستوفية أركانها وشروطها فإنها تظهر الحق فيلزم القاضي بالحكم بها، لأنه مأمور بالقضاء بالحق [٢].

لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه يقينا برؤية أو سماع وهذا باتفاق الفقهاء حيث جاءت الشهادة من المشاهدة والعلم [٣] .

الأصل أن يقوم الشاهد بأداء شهادته بنفسه، إلا أنه قد يعرض له مانع فيجوز له أن يسترعي آخر للقيام بشهادته، فيما عدا الحدود لأنها تسقط بالشبهة وهذا ما يعرف بالشهادة على الشهادة، وهي جائزة للضرورة [٤].

التعديل :على القاضي أن يبحث عن عدالة الشهود بما يعرف بالتزكية، و ذلك إذا كان الشاهد مستور الحال و يقدم الجرح على التعديل ، أما إذا كان الشاهد معروفاً بالعدالة فلا يبحث عن عدالته من قبل القاضي و قد يقال أن البحث عن عدالة الشهود بالوسائل الحديثة متعذرة، فالقول في ذلك أن التعذر غير حاصل و يمكن التعرف على حال الشاهد من أقاربه الموثوق بهم في بلد القاضي، أو بالتطور العلمي الذي جعل العالم كله عبارة عن قرية الكترونية صغيرة فأصبح بمقدور

---

(١) ينظر: تكملة المجموع، ٢٠/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/٢٨٢، الاختيار لتعليل المختار، ٢/١٤٩، مغني المحتاج، ٤/٤٥٣ أسني المطالب ٤/٣٧٧، الإقناع، ٤/٤٣٠، الإنصاف، ١٢/٥، الروض المربع ٢٩١

(٣) ينظر: الفتاوي الهندية، ٣ / ٤٥٠، منح الجليل، ٨/٤٧٣، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٥٧٩، مطالب أولي النهى ٦/ ٥٩٧

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٦١، البحر الرائق ٧/ ١٢٠، التاج والإكليل، ٦ / ١٩٨ الذخيرة ١٠ / ٢٨٨، الحاوي الكبير ١٧ / ٢١٩، الوسيط في المذهب، ٧/٣٨٢ , الإقناع ٤٠/ ٤٤٧، الإنصاف ،١٢/ ٦٦.

الإنسان اليوم أن يطلع على أحوال الناس من عدالة وفسق و غيرها، و لذلك ينصح بوجود هيئة استعلام الكترونية شرعية للإفتاء بحال الشهود المقيمين خارج بلد القاضي.

إذا قام الشاهد بأداء شهادته ثم تبين أنه شاهد زور فيعزر ويغرم ما تم إتلافه على المشهود عليه، وإذا كانت شهادة الزور عبر إحدى الوسائل الحديثة فإنه يعاقب على شهادة الزور بالإضافة إلى معاقبته على التزوير باستعمال إحدى الوسائل الحديثة. يترتب على الشهادة بهذه الوسائل تشريع استعمال هذه الوسائل في قبول الشهادة.

المبحث الثالث

الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة

المطلب الأول: الرجوع عن الشهادة.

المطلب الثاني: الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة.

المطلب الأول

الرجوع عن الشهادة

أداء الشهادة واجب على من تعينت عليه وفي مقابل هذا الوجوب فقد حذر الشارع الكريم من مغبة شهادة الزور فقال تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَنِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزور) [١].

وقد جاءت السنة النبوية محذرة منها في مواضع كثيرة فقد ورد عنه أنه قال: «أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ النُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ»[٢].

قد فتح المشرع باب التوبة لمن اقترف هذه الجريمة الموبقة فكان تشريع الرجوع عن الشهادة وذلك لتلافي وتصحيح الخطأ الذي تم اقترافه في أداء الشهادة سواء كان عن قصد أو غير قصد. فما هو الرجوع عن الشهادة؟ وما هي الأحكام المترتبة عليه؟

أولاً: تعريف الرجوع لغة واصطلاحاً

١) تعريف الرجوع لغةً:

الرجوع العود فهو يرجع رجعاً ورجوعاً ...وهو نقيضُ الذّهاب فيقال رجعته عن الشيء وإليه رجعتُ الكلام وغيره أي ردّدته... ورجع الكلبُ في قيئه، عاد فيه، فأكله ومن هنا قيل رجع في هبته إذا أعادها إلى ملكه [٣].

(٢) تعريف الرجوع اصطلاحاً

الرجوع هو: "نفي الشاهد أخيراً ما أثبته أولاً [٤] .

---

(١) الحج جزء من آية (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ٢/٩٣٩، ح (٢٥١١) مسلم: صـ مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ١/٩١ح (٨٧).

(٣) ينظر: المصباح المنير ١ / ٢٢٠، المعجم الوسيط، ١ / ٣٣١.

(٤) ينظر: درر الحكام، ١ / ٧١، البحر الرائق، ٧/١٢٧

الرجوع عن الشهادة: هو رجوع الشاهد عن شهادته التي قام بأدائها بنفيها كاملاً أو تعديلها، دون إكراه.

شرح التعريف:

رجوع الشاهد: قيد أخرج رجوع غير الشاهد، فيمكن أن يرجع راوي عن رواية أو مخبر عن خبر، فالرجوع هنا أختص بالشاهد.

عن شهادته التي قام بأدائها فلا يصح الرجوع عن شهادة لم يؤدِها بعد.

بنفيها كاملاً أو تعديلها: فيجوز للشاهد أن ينفي هذه الشهادة بالكامل، فيقول: شهادتي غير صحيحة سواء عن قصد أو غير قصد، ويحق له أن يُعدل في شهادته كمن شهد بمبلغ من المال كألف مثلاً، ثم رجع في المبلغ وقال هو خمسمائة، ويرجع الأمر للقاضي في قبول التعديل على الشهادة أو ردّه.

دون إكراه: هذا القيد أخرج الرجوع عن الشهادة بالإكراه خاصةً إذا كان المشهود عليه صاحب قوة وسلطان وقد تبين من خلال الشرح لهذا التعريف أن الشاهد يستطيع أن يرجع عن شهادته كلها أو بعضها وذلك في حال عدم تعرضه للإكراه.

ثانياً: الأحكام المترتبة على الرجوع عن الشهادة:

يعتبر الرجوع عن الشهادة عقداً جديداً يترتب عليه عدة أحكام منها:

(١) أن الرجوع له ركن وشرط وحكم

أ- ركن الرجوع: كما ذهب الحنفية إلى أن الشهادة ركنها لفظ أشهد، فقد ذهبوا إلى أن الرجوع ركنه لفظ الشاهد بما يعبر عن رجوعه كقوله رجعت عن شهادتي أو شهدت بزور[١].

ب- شرط الرجوع: يشترط في الرجوع حتى يترتب عليه أثاره أن يكون في مجلس القضاء، فإذا رجع الشاهد خارج مجلس القاضي لا يعتد برجوعه [٢] .

ت- **حكم الرجوع:** يختلف الحكم باختلاف قصد الراجع، فقد يكون الرجوع

(١) ينظر: البحر الرائق، ٧/١٢٧، الجوهرة النيرة ٥/٤٨٣.
(٢) ينظر: البحر الرائق، ٧/١٢٧، الجوهرة النيرة، ٥/٤٨٣، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/١٨٩.

لخطأ في الأداء ووهم عند الشاهد، وقد يكون الرجوع بسبب شهادة زور تعمّد فيها الشاهد الكذب فيعزر، إذ لم يترتب على شهادته حق للغير [١].

(٢) الأحكام العامة المترتبة على الرجوع عن الشهادة:

إذا قام الشاهد بالرجوع عن شهادته، فإما أن يرجع عن الشهادة قبل الحكم، أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء، أو يرجع بعد الحكم والاستيفاء ولكل صورة من هذه الصور أحكام، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بنفس الشاهد، ومنها ما يتعلق بماله، وسيتم الحديث عن هذه الأحكام في إطار مجالات الشهادة.

أ – الرجوع عن الشهادة في الحدود والقصاص:

تطبق الصور الثلاثة للرجوع في هذا المجال، فلو كان رجوع الشهود قبل الحكم لم يُحكم بشهادتهم للشك في صدقهم سواء في الشهادة أو الرجوع عنها [٢]،ولا شيء عليهم إلا في الشهادة على الزنا فيحدوا حد القذف وفي غيره ينظر فإذا تعمدوا الكذب فيعزروا [٣].

أما إذا قاموا بالرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء فلا يستوفى الحكم لأن الرجوع شبهة يسقط بها الحد ويحتاط في الدماء فلا يقتص من المشهود عليه بناء على شهادة رجع أصحابها عنها، وفي الرجوع عن القصاص يعدل عنه إلى الدية [٤].

أما إذا كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء فلا ينقض الحكم حتى لا تفقد أحكام

القضاة الاستقرار؛ ولأن الحكم ثبت بدليل صحيح عند القاضي وقد يكون الشاهد متهماً في رجوعه [٥].

---

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى، ٤ / ٥٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٩١٨/٢,المهذب، ٢ /٣٤٠ ,الحاوي الكبير ٢٥٣/١٧

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ٢ / ٢١٩، البحر الرائق، ٧ /١٢٧

(٤) المهذب، ٢ /٣٤٠ ,الحاوي الكبير ٢٥٣/١٧

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ١٧ /٣٥٦، بدائع الصنائع، ٦ /٢٨٣

ولذلك اختلف الفقهاء في القصاص من الراجع عن الشهادة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الحنفية وفي مقابل الأصح عند المالكية إلى عدم القصاص من الراجع عن الشهادة [١]

الفريق الثاني: ذهب الشافعية وفي الأصح عند المالكية والحنابلة إلى القصاص من الراجع عن الشهادة إذا تعمد الكذب [٢]

وينظر فإذا تعمدوا الكذب فلا يقتص منهم عند الحنفية خلافاً للشافعية [٣]، وإذا قالوا وهمنا أو أخطأنا فيغرموا الدية موزعة عليهم، على خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على المتعمد وهو مذهب الشافعية والحنابلة [٤]،أو الدية والتغريم على غير المتعمد، وهو مذهب الحنفية ورأي المالكية [٥]

الأدلة

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول على عدم وجوب القصاص على الراجع بالمعقول إن شهود القصاص لم يباشروا القتل، بل هم كالمتسبب في القتل وليس كالقاتل، والمتسبب كحافر البئر وناصب السكين والمتسبب لا قصاص عليه، لأنه لم يوجد القتل ويعدل عن القصاص إلى الدية، لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجبين، القصاص أو الدية [٦] .

لو وجب القصاص على الشاهد لكان من باب أولى أن يوجب على القاضي لأنه الأمرُ بالقتل، ولم يقل أحد بذلك فدل على عدم وجوب القصاص على الراجع عن الشهادة [٧] .

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ٢ / ٢١٩، البحر الرائق، ٧ /١٢٧, الاختيار لتعليل المختار ١٦٥،١٦٦/٢

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ٢ / ٢١٩, المهذب، ٢ /٣٤٠, الانصاف ٧٣/١٢, الكافي في فقه ابن حنبل ٢٩٤/٤

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، ١٧ /٣٥٦ , الهداية ١٣٤/٣

(٤) ينظر: المهذب، ٢ /٣٤٠, الانصاف ٧٣/١٢, الكافي في فقه ابن حنبل ٢٩٤/٤ , الحاوي الكبير، ١٧ /٣٥٦

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ٢ / ٢١٩, بدائع الصنائع، ٦ /٢٨٣, الهداية ١٣٤/٣

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٢/١٦٥ ١٦٦، المبسوط، ١٦/٣٤٧.

(٧) ينظر بتصرف البحر الرائق ٧/١٢٨.

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني على وجوب القصاص على الراجع المتعمد بالقياس والمعقول: قياس على المكره فحيث وجب القصاص على المكره فمن باب أولى أن يجب على الراجع حيث تسبب بالقتل دون إكراه.

إن المتسبب في القتل يجب عليه القصاص، وشاهد الزور الذي رجع عن شهادته متسبب في القتل فإذا تعمد ذلك يقتص منه مساواة بالمتسبب كحافر البئر.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

يجاب عن الدليل الأول بأن المتسبب في القتل عن قصد يجب عليه القصاص ولو عدل عنه إلى الدية لكان دافعاً للمفسدين بالتسبب بالقتل، خاصةً، إذا كانوا من الأغنياء.

يجاب عن الدليل الثاني بأنه يستحيل إيجاب القصاص على القاضي كونه مباشراً للقتل، لأنه مضطر إلى القضاء، وفي إيجابه على القاضي ينصرف القضاة عن تولي هذه المهنة ويتعذر استيفاء الحقوق من المدعى عليه [١] .

مناقشة أدلة الفريق الثاني

قد يعترض على الفريق الثاني بما يلي:

إن القياس على المكره قياس مع الفارق، لأن المكره أثر نفسه على غيره، بخلاف الراجع عن الشهادة.[٢]

أن الراجع عن الشهادة ليس مباشراً للقتل ولا مُتسبباً فيه؛ لأن السبب ما يفضي إلى القتل غالباً، والشهادة لا تفضي إلى القتل لاحتمال العفو من ولي الدم

الرأي الراجح

ترجح لدى الباحث – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني بوجوب القصاص

(١) ينظر بتصرف المبسوط ١٦/٣٤٦، البحر الرائق، ٧/١٢٨.
(٢) ينظر: البحر الرائق ٧/١٣٧.

على الراجع المتعمد في الشهادة. سبب الترجيح قوة أدلة الرأي الثاني ووجاهته.

الشهادة سبيل من سبل إظهار الحق والعدل، وليس طريقاً للباطل.

حتى لا تتخذ شهادة الزور سبيلاً لإهدار دماء الناس مقابل دراهم معدودة.

ب – الرجوع عن الشهادة في الأحوال الشخصية

(١) الرجوع عن الشهادة على النكاح [١]

الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا يترتب عليه شيء، ولكن إذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعده سواء فلا ينقض الحكم فإن رجع الشهود عن شهادة نكاح بمهر المثل أو أقل لم يضمنا شيئاً، عند الحنفية والشافعية وإن كان أكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج، وهذا ما تدل عليه عبارات المالكية والحنابلة [٢].

(٢) الرجوع عن الشهادة على الطلاق

الرجوع عن الشهادة على الطلاق يستوي فيه الرجوع قبل الاستيفاء أو بعده ولا ينقض الحكم. أختلف الفقهاء في تضمين شهود الطلاق إلى فريقين[٣]

الفريق الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى التفريق بين الشهادة على طلاق قبل الدخول وبعده، فإذا كان الطلاق قبل الدخول يوجب عليهم نصف المهر، وإذا كان الطلاق بعد الدخول فلا يجب على الشهود شيء

الفريق الثاني: ذهب الشافعية إلى تضمين شهود الطلاق على أي حال [٤].

دخول البضع في ملك الزوج له قيمة، فيجب أن يكون لخروجه عن ملك الزوج قيمة، ويؤيد هذا جواز الخلع على البضع، حيث يخرج البضع عن ملك الزوج بمقابل.

---

(١) ينظر: الهداية ٣/١٣٢.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٢/١٦٥، بدائع الصنائع، ٦/٢٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ٢/٩١٨، الحاوي الكبير، ١٧/٢٥٥، الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٢٩٤.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٢/١٦٥، منح الجليل، ٨/٥١٢، الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٢٩٤

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ١٧/٢٦١.

الرأي الراجح: الراجح لدى الباحث والله أعلم – هو ما ذهب إليه الشافعية من تضمين الراجع عن شهادة طلاق بأي حال.

سبب الترجيح:

الطلاق قبل الدخول وبعده يتساويان في حرمان الزوج من حقه في الاستمتاع ببضع زوجته دون وجه حق، بالإضافة لإيجاب المهر عليه وهو معلّق، أو مائل للسقوط بسبب الزوجة. نظرية البضع غير متقوم، لأن الزوج قد سبق له الاستمتاع بزوجته، غير صحيح حيث يتقوم في الخلع ويخرج عن ملك الزوج بمقابل.

ت- الرجوع عن الشهادة في المعاملات:

الشهادة على الأموال إذا تم القضاء بها بشهادة شاهدين ثم رجعا أو رجع أحدهما فإن الراجع يضمن للمشهود عليه ما أتلفه عليه، سواء كان الرجوع قبل الاستيفاء أو بعده، فالأمر سيان، ويشترط في ذلك ألا يكون الإتلاف في مقابل، كالرجوع عن الشهادة على عقد بيع وهذا مذهب جمهور الفقهاء [1].

وقد خالف الشافعية الجمهور وقسموا الأموال إلى عين ودين فقالوا في العين إن الشهود لا يغرموا في الرجوع لأن العين ما زالت باقية، وفي الأصح تضمين الشهود قيمة العين يوم الحكم، وقالوا في الدين إذا استهلك ضمن الشهود وإذا كان باقي ففيه قولان الأول لم يضمن الشهود لأنه في حكم العين والثاني يضمن الشهود لأنه تعلق في الذمة [2] .

الرأي الراجح والذي يتبين – والله تعالى أعلم – هو رجحان قول الجمهور بتضمين الشهود قيمة ما أتلف على المشهود عليه.

سبب الترجيح

أنهم تسببوا في الإتلاف فوجب عليهم الضمان؛ للحفاظ على استقرار الأحكام القضائية وعدم نقضها بالرجوع المحتمل للكذب، ومواطأة المشهود عليه.

---

(١) ينظر: المبسوط ١٦/٣٤٧، الاختيار لتعليل المختار ٢/١٦٥، الهداية ٣/١٣٣، الإمام مالك المدونة ٤/٥٤٠ , الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٩١٨، الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/٢٩٤، الإنصاف، ١٢/٧٢.

(٢) ينظر: الحاوي في الفقه الشافعي ١٧/٢٦٧-٢٦٨، المهذب ٢/٣٤٢.

مسألة:

اختلف الفقهاء في تضمين الراجع فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الراجع إذا لم يؤثر على نصاب الشهادة وبقي من الشهود ما يتم به الحق فلا شيء على الراجع لاكتمال نصاب الشهادة (١).

إذن العبرة عندهم في بقاء نصاب الشهادة وليس في الراجع عنها. وذهب الحنابلة خلافاً للجمهور وفي قول للشافعية بأن الراجع يضمن نصيبه من الغُرم وذلك لأن الحق ثبت بشهادتهم جميعاً (٢)؛ إذن العبرة عند الحنابلة في الرجوع بمن رجع عن الشهادة وليس بمن بقي عليها

قال أحمد: في رواية إسحاق بن منصور: إذا شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالا فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة فإن كانوا اثنين فعليه النصف وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث وعلى هذا لو كانوا عشرة فعليه العشر وسواء رجع وحده أو رجعوا جميعا وسواء رجع الزائد عن القدر الكافي في الشهادة أو من ليس بزائد"(٣).

الخلاف في ذلك ليس خلافاً لفظياً، ولكنه خلاف حقيقي، ويترتب عليه أحكام تخص الراجع منها:

إذا شهد أربعة شهود على مال أو قصاص ورجع واحد فعلى مذهب الجمهور لا شيء على الراجع؛ لأن الباقي من الشهود يمثل نصاب الشهادة، وعند الحنابلة الراجع يغرم الربع من الدية في القصاص أو ربع المال المحكوم به وأميل إلى تغريم وتضمين الشاهد الراجع عن شهادته، حتى لو بقي نصاب الشهادة مكتملاً وذلك قياساً على الرجوع عن الشهادة بالزنا فإنه يجب على الراجع حد القذف مع بقاء نصاب الشهادة وهو أربعة؛ ولأن الحكم حصل بشهادتهم جميعاً.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٢/١٦٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٩١٩، منح الجليل ٨/٥٠٨، الحاوي الكبير ١٧/٢٦٩، المهذب، ١٢/٣٤٢

(٢) ينظر: المهذب ١٢/٣٤٢، المغني ١٢/ ١٤٣

(٣) ينظر: المغني ١٢/ ١٤٣.

المطلب الثاني

الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة

قد تم بيان الرجوع عن الشهادة في الفقه قديماً والأحكام المترتبة على رجوع الشاهد عن شهادته سواء كان الرجوع لشاهد أو لجميع الشهود، فهل يختلف الرجوع عن الشهادة بالوسائل التقليدية عن الرجوع بالوسائل الحديثة؟

إن الرجوع عن الشهادة سواء كان بالوسائل التقليدية، أو كان بالوسائل الحديثة يترتب عليه أثاره ونتائجه الذي نص عليها الفقهاء في مؤلفاتهم، ولكن أرى أن الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة له خصوصية أكثر من الرجوع بالوسائل التقليدية.

والرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة يمكن أن يصنف ضمن صورتين:

الأولى: أن يرجع عن شهادة أداها بالطرق التقليدية بإحدى الوسائل الحديثة:

وصورة هذه المسألة أن يكون الشاهد قد أدلى بشهادته في مجلس القضاء باللسان أو الكتابة أو الإشارة عند من قال بقبولها، ثم طرأ له أن يرجع عن شهادته، ولكن بغير حضور واستخدم في الرجوع إحدى الوسائل الحديثة، فما هو الحكم في هذا الرجوع؟ وهل يعد الرجوع مقبولاً وتترتب عليه آثاره؟

يُنظر فإذا كان الرجوع بإحدى الوسائل لعذر أو لغير عذر فإذا كان لعذر تقبل وإذا لم يكن لعذر وكانت وسيلة الرجوع أقوى في الإثبات واليقين من وسيلة الأداء فتقبل وإلا فلا. وبالمثال يتضح المقال، فلو قام شاهد بأداء شهادته باللسان في مجلس القضاء، ثم أراد أن يرجع عن شهادته سواء رجوعاً كاملاً، أو تعديلها بالحذف أو الإضافة فيها، ولم يتمكن من حضور مجلس القاضي لعذر كخوف من أثر الرجوع أو سفر، فيقوم بالرجوع عن شهادته بإحدى الوسائل الحديثة، فيقبل رجوعه وذلك تشجيع لشاهد الزور على التوبة من جريرته، وإمضاء للحق ورجوعه إلى أهله،

والاحتياط في تنفيذ أحكام القضاء المختصة بالدماء والحدود والله تعالى أعلم.

الثانية: أن يرجع عن شهادة أداها بالوسائل الحديثة بإحدى الوسائل الحديثة:

في هذه الصورة يقوم الشخص الذي أدلى بشهادته بإحدى الوسائل الحديثة بالرجوع عنها بالوسائل الحديثة وهذه الصورة يقبل فيها الرجوع عن الشهادة، ولكن يشترط أن تكون الوسيلة الراجع فيها نفس الوسيلة الذي قام بالأداء بها، أو أعلى منها درجة في الإثبات، والله تعالى أعلم.

تم بحمد الله

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وبعد ...

فقد انتهيت بعون الله تعالي وتوفيقه من كتابة بحثي هذا وتوصلت فيه إلى النتائج الآتية:

١-مرونة التشريع الإسلامي فهو صالح لكل زمان ومكان، وبعيد عن الجمود والتقوقع داخل ما سطر في الكتب في زمان معين.

٢- أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، وليست ثابتة فهي من المتغيرات حسب المصلحة العامة، ومقاصد التشريع.

٣- الأصل في أداء الشهادة هو اللفظ، ولا ينتقل إلى غيره إلا عند الحاجة والتعذر.

٤- الأصل في أداء الشهادة بالوسائل الحديثة الحل والجواز، بشرط أن يؤمن الغرر والتزوير.

٥- يمكن أن تتميز الشهادة بالوسائل الحديثة بمميزات منها السرعة والدقة عن أداء الشهادة بالوسائل التقليدية.

٦- أداء الشهادة بالوسائل الحديثة له أصل في الفقه الإسلامي، وهو ما تم ذكره في سياق البحث.

٧- أداء الشهادة بالوسائل الحديثة بالضوابط المذكورة يترتب عليه جميع أحكام الشهادة.

٨- شهادة الزور عن طريق الوسائل الحديثة تعد جريمتين الأولى التزوير، والثانية شهادة الزور.

٩- الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة يخضع لضوابط يجب عدم إغفالها.

وختاماً فهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي "وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم "

فهارس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم.

١- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): البيضاوي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، (ت ٦٩١هـ، (١٢٩٢م)، ط١: دار الكتب العلمية، دار الفكر – بيروت لبنان.

٢- تفسير ابن أبي حاتم: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط المكتبة العصرية – صيدا.

٣- تفسير الفخر الرازي: أبو عبد الله فخر الدين حمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف الفخر الرازي ط: دار إحياء التراث العربي.

٤- تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت ٤٨٩هـ)، ط: دار الوطن – الرياض ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٢: دار الفكر المعاصر دمشق، ١٤١٨ هـ

٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، ط ١: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

٧- جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط ١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ م.

٨-الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (٨٧٦هـ)، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت

٩-الدر المنثور في التفسير بالمأثور جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، ط ١: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٠- في ظلال القرآن سيد قطب، ط٢٥: دار الشروق، القاهرة، مصر ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

ثانياً الحديث الشريف، وشروحه

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت ٢٥٦هـ)، ط ١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ / ط ٣: دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

٢-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط ١: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ.

٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ) ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥-صحيح وضعيف سنن أبي داود محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩

٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) ط٥: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٩- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠

١٠ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ط٢: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١١-معرفة السنن والآثار البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، ط ١: جامعة الدراسات الإسلامية دار الوعي دار قتيبة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢: دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ط١: مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة - السعودية،

ثالثاً: كتب الفقه والقواعد الأصولية

١ * الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

٢ *الأشباه والنظائر زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣ * الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، مع الهوامش: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ط: الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٤ * قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت ٤٨٩هـ)، ط ١: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥ * المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، ط ١: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.

٦ * الموافقات: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي، (ت ٧٩٠هـ)، ط ١: دار ابن عفان ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

رابعاً: كتب الفقه

١ – كتب الحنفية:

١ – الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط٣: دار الكتب العلمية بيروت | لبنان ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

٢– البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ط: دار المعرفة بيروت.

٣– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م.

٤– الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ)، ط: عالم الكتببيروت ١٤٠٦هـ.

٥– الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني (ت ٨٠٠هـ). ٦ * حاشية ردّ المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: محمد ابن آمين الشهير بابن عابدين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧– درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

٨– شرح فتح القدير: ابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، ط: دار الفكر بيروت.

٩– العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي، (ت٧٨٦هـ).

١٠ –الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند العالمكيرية، ط: دار الفكر، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
١١- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، ط: دار الكتاب العربي.
١٢- المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط١: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
١٣- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة.
١٤- المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ط: دار إحياء التراث العربي.
١٥- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.
١٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت ١٠٧٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ط: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ كراتشي
١٧- النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١هـ)، ط: الناشر دار الفرقان عمان الأردن مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
١٨- الهداية شرح بداية المبتدي: أبى الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت ٥٩٣هـ)، ط: المكتبة الإسلامية.

ب - كتب المالكية:

١- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، ط ٤: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٤ – البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن على بن عبد السلام التسولين، ط ١: دار الكتب العلمية لبنان بيروت ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م.

٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، ط٢: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٤٠٨ ه ـ١٩٨٨ م.

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق أبو عبد الله، (ت٨٩٧هـ)، ط: دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

٧- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، ط: المكتبة الثقافية – بيروت.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي، ط: دار الفكر بيروت. ٩- الخرشي على مختصر سيدي خليل محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة بيروت.

١٠- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ ١٢٨٥م)، ط١: دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م.

١١ – الشرح الكبير: أبو البركات الدردير، أحمد بن محمد العدوي، (ت ١٢٠١هـ)، ط: إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

١٢- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

١٣ –الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد. البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ط٢: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٤- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان

١٥- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش، ط: دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ

١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل بالحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، ط: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

ج - كتب الشافعية:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢ هـ

٢- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (ت٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ.

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب، ط: دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ.

٤- التنبيه في الفقه الشافعي: الفيروز آبادي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحق جمال الدين، ط: ابن كثير دمشق.

٥ - حاشية إعانة الطالبين: ابي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي السيد البكري (ت ١٣٠٢هـ) ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ٢٠٠٥م، دار إحياء الكتب العربية القاهرة مصر ١٩٠٠م.

٦- حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر، (ت ١٢٢١هـ)، ط ١: دار الكتب العلمية بيروت.١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط: المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا.
٩- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري، (ت ١٧٩٠م)، ط: دار الفكر - بيروت. ١٠
١٠-حاشية قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت ١٠٦٩هـ)، ط: دار الفكر لبنان بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١١- الحاوي في فقه الشافعي: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، ط ١: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. ١٢
١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ.
١٣ -فتح العزير بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٩٩٧م.
١٤- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ)، ط: دار الفكر بيروت.
١٥- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.
١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر بيروت.
١٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، ط١: دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن

حمزة ابن شهاب الدين الرملي، ت ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر للطباعة بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٩- الوسيط في المذهب الغزالي محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت ٥٠٥ هـ)، ط: دار السلام القاهرة ١٤١٧هـ.

د - كتب الحنابلة:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٠هـ)، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، ط١: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤١٩هـ.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط١: ١٣٩٧هـ.

٤- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

٥- زاد المستقنع في اختصار المقنع: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسـ الحجاوي، (ت ٩٦٠هـ)، ط: دار الوطن للنشر - الرياض. أبو النجا

٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقى شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية لبنان بيروت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٧-الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط١: دار ابن الجوزي ١٤٢٢ ١٤٢٨ هـ.

٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب بيروت - ١٩٩٦م.

٩-الشرح الكبير: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي.
١٠- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ت ٦٢٤هـ)، ط٢: دار الكتب العلمية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
١١- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر بيروت،١٤٠٢ هـ.
١٢-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، ط٢: مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
١٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور المروزي، ط١: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،
١٤-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، (ت١٢٤٣هـ)، ط: دار المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م.
١٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط ١: دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ.
١٦- الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط ١: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

ه - الفقه العام:

١- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ط ١: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
٤- الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة الزحيلي، ط ٤: دار الفكر - دمشق، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

خامساً: السياسة الشرعية والقضاء:

١ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، ط ١: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. ٢

٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط: مطبعة المدني – القاهرة.

سادساً: المعاجم

١- تاج العروس من جواهر القاموس: الزّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، ط: دار الهداية.

٢- شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت ٦٥٦هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧

٤- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. م.

٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١: دار صادر – بيروت.

٦- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ط: مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٨- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار ط: دار الدعوة.

سابعاً: الكتب العلمية

١- الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي: د. إبراهيم أبو عرقوب، ط١: دار مجدلاوي

٢- الاتصال ووسائله بين النظرية والتطبيق محمد سلامه محمد غباري د. السيد عبد الحميد عطية، ط: المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل - الإسكندرية ١٩٩١م.

٣- الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث: د. خيري خليل الجميلي، ط: المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل - الإسكندرية ١٩٩٧م.

٤- تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة (الشخصية والإدارية ونظم المعلومات)) د. مني محمد إبراهيم البطل، ط ١.

٥- علم الاتصال (مفاهيمه - نظرياته - مجالاته): د. صلاح الدين جوهر، ط: مكتبة عين شمس.

٦- نظريات وسائل الإعلام ملفين ديفلير ساندرا بول وروكيتش، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، ط ٤: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة مصر.

٧- وسائل الاتصال) إعلام - علاقات عامة دعاية إعلان اتصالات تواصل)، عبد الرحمن محمد المبيضين، ط ١: دار البركة، ٢٠٠١ م ١٤٢١ هـ.

٨- وسائل الاتصال السياحي د. نعيم الظاهر د. عبد الجابر تيم، ط عربية ١: دار اليازوري العلمية ٢٠٠١م.

٩- وسائل الاتصال نشأتها وتطورها: أ.د/ محمد منير حجاب، ط١، دار الفجر ٢٠٠٨م.

ثامناً: المجلات والأبحاث

أ - المجلات:

١- مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، العدد السادس، ١٩٩٠م.

٣- الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، ط٢: الرياض، السعودية: المؤسسة ١٩٩٩م.

٤- أحكام معاملة المتهم: د شحادة سعيد السويركي، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، السودان جامعة أم درمان، ١٩٩٥م.

تاسعاً: المواقع الالكترونية:

١- أدلة جنائية ويكبيديا.

http://www.6abib.com/ask/showthread.php?t=63684&page=1
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AF%D9%84%D8%A9_% D8%AC%D9%8

٢-موقع الإسلام سؤال وجواب

http://www.islamqa.com/ar/ref/١٠٥٥٣١

٣-ملتقى المهندسين العرب.

http://www.arabeng.org/vb/t146653.html

٤-منتديات الهندسة

http://www.alhandasa.net/forum/showthread.php?t=8715#ixzz1NkC JU3xh

٥- موقع منتديات كوره أرشيف شؤون قانونية أنواع البصمات المختلفة عن بصمة الأصابع وكشفها لمرتكبي الجرائم.

http://forum.kooora.com/f.aspx?t=٢٧١٠٤٥٨٥